وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية و التجارية

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

المرجع : ..... /2015

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

مذكـرة بعنـــوان:

أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-

-وكالة ميلة-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د)

تخصص: " بنوك "

إعداد الطلبة:

- سمية بوعافية
- أسماء فدان

إشراف الأستاذ (ة):

أوصالح عبد الحليم

السنة الجامعية: 2014/ 2015

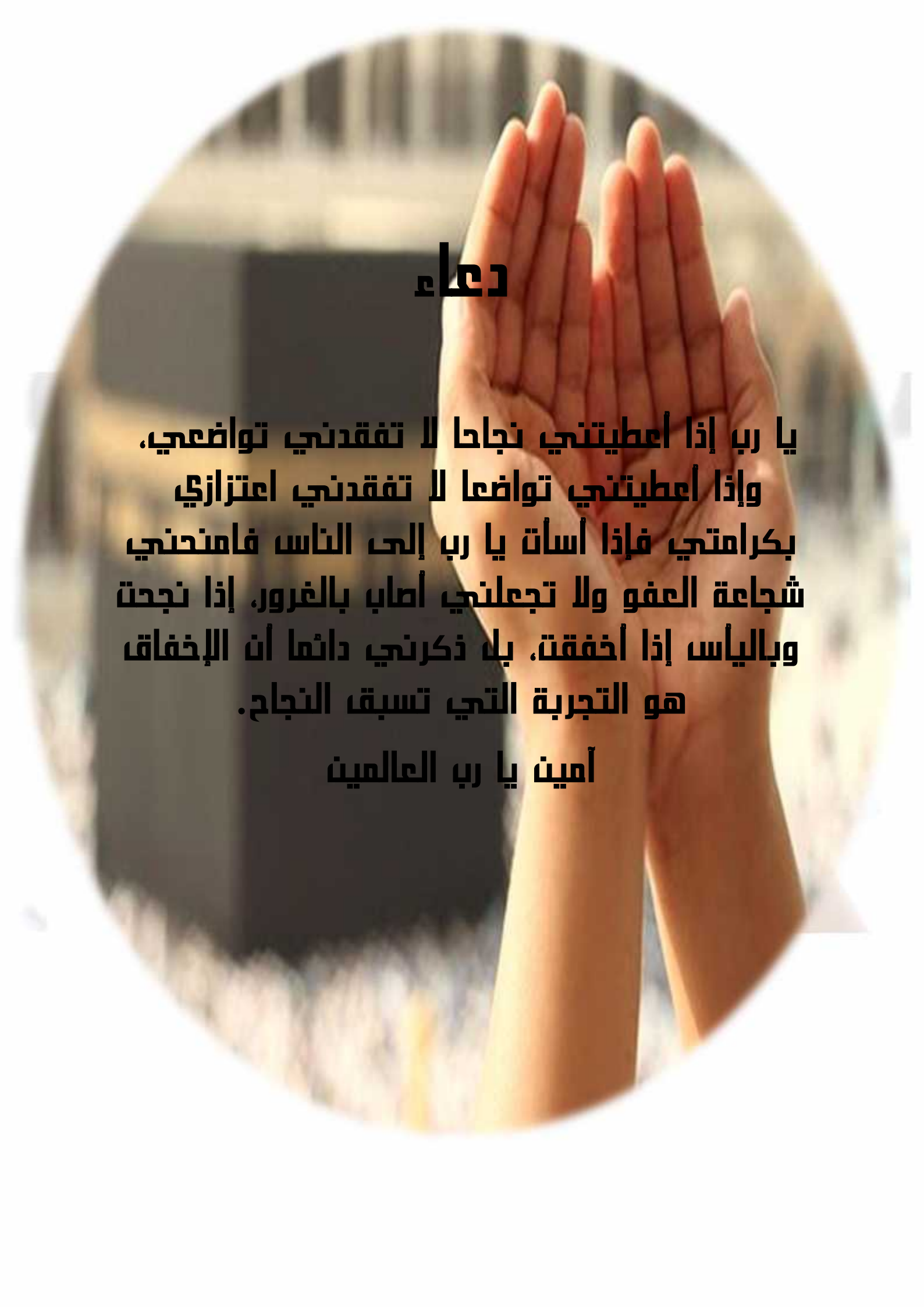

دعاء

يا رب إذا أعطيتني نجاحا لا تفقدني تواضعي،
وإذا أعطيتني تواضعا لا تفقدني اعتزازي
بكرامتي فإذا أسأت يا رب إلى الناس فامنحني
شجاعة العفو ولا تجعلني أصاب بالغرور، إذا نجحت
وباليأس إذا أخفقت، بل ذكرني دائما أن الإخفاق
هو التجربة التي تسبق النجاح.

آمين يا رب العالمين

شكر وعرفان

حمدتك باللسان والجنان... وحمدك عزة النعم الحسان.

الحمد لله القائل في كتابه: "واشكروا لي..."

فلك اللّهم الشكر على إتمام هذا البحث الذي كان بتوفيق منك

والحمد لله وبعد:

ومعاني الشكر في خلدي، لم أجد لفظا يترجمها بنعم، أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ المشرف "أوصالح عبد الحليم" الذي كان نعم الموجه والقدوة من خلال ملاحظاته القيمة التي شكلت مفتاحا لكل ما استغلت في رحلة البحث.

إليك أصدق معاني العرفان بالجميل، ندين لك بكل حرف وكلمة وبكل فكرة، وبكل نجاح، جزاك الله خير جزاء، الصحة والنعمة في الدنيا وجنة الرضوان في الآخرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة بقسم العلوم الاقتصادية، والتي كل من كانت له يد في إنجاز هذا البحث.

وكل الشكر والتقدير إلى الأحبة والأصدقاء وإليهم أهدي ثمرة جهدي هذا.

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم، ولا الأرقام تحصي فضائلهم، إلى من قال فيهم سبحانه وتعالى:

''وبالوالدين إحسانا''

إلى التي شهدت على يديها أول تسبيحة في الوجود، ولازلت أرتل تحت قدميها حروف الكون الأول، إلى التي كانت لي في عطائها دخرا، إلى التي ملأتني بفيض حنانها ولطفها، '' إليك أمي'' أطال الله في عمرك.

إلى الذي كد واجتهد في عتيق الليل، ووقدة النهار، والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ''إليك أبي'' أطال الله في عمرك.

إلى من ربتني، والتي أعتبرها أمي الثانية، فكانت لي نعم الأم الحنون،

إليك خالتي'' يمينة'' شفاك الله في عمرك.

إلى أخواتي نور عيوني، إلى أختي أحلام وزوجها عبد القادر وأولادهما ''إياد وفراس''

إلى أختي نعيمة وزوجها بشير وأولادهما: ''لجين – لؤي''

إلى من لهما أكبر، وعليهما أعتمد، إلى من بهما أكسب قوة، إلى الذين، إلى الذين كانا لي نعم الإخوة: '' حسن، محمد'' وفقكما الله وأنار دربكما.

إلى الشموع التي أنارت ظلمة حياتي، وعرفت معهم معنى الحياة، إلى أخواتي: ''فرح – مريم – أميمة – سوسن''

إلى الدعامة التي ارتكز عليها، إلى من لاتحلوا الحياة معه، إلى من لا أرى الدنيا إلى به، إلى من أحيا وأعيش لأجله، إلى أغلى وأحلى شيء في حياتي ''إليك داود''

إلى من يخفق القلب عند ذكرهم، فكيف عند رؤيتهم إلى: عائشة – لمياء- هدى – زينب - سامية

للذين أفتقدهم وأتمنى أن يفتقدونني.

إلى رفيقات الدرب في الجامعة: ''فراح – إبتسام – خديجة – فضيلة – مريم- دنيا –صليحة- ريمة – هاجر كريمة، وكانوا ملاذا وملجأ لي، وتذوقت معهم أجمل اللحظات في حياتي.

إلى الوجه المفعم بالبراءة، ولمحبتك أزهرت أيامي، وتفتحت بها براعم الغد، إليك ''سلاف''

إلى كل من ذكرهم قلبي، ونسيهم قلمي

إليكم أهدي عملي المتواضع.

سهيلة

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداء	I
شكر وعرفان	II
فهرس المحتويات	III
فهرس الأشكال والجداول	V
فهرس الملاحق	VI
مقدمة عامة	VIII
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية والبنوك التجارية	
تمهيد:	6
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية	7
المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية	7
المطلب الثاني: اهمية التجارة الخارجية	7
المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية.	8
المطلب الرابع: نظريات التجارة الخارجية.	10
المبحث الثاني: علاقة البنوك بالتجارة الخارجية	17
المطلب الأول: مخاطر التجارة الدولية	17
المطلب الثاني: إيجابيات التجارة الخارجية	18
المطلب الثالث: أثر البنوك في إدارة التجارة الخارجية	18
المطلب الرابع: مصطلحات التجارة الخارجية(Incoterms)	19
المبحث الثالث: وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الدولية	23
المطلب الأول: وسائل الدفع عن طريق الأوراق التجارية	23
المطلب الثاني: وسائل الدفع الدولية الفاكس، نظام السويفت، شركة السويفت:SWIFT	26
المطلب الثالث: وسائل الدفع عن طريق التجارة الإلكترونية (بطاقات الائتمان)	27
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي	
تمهيد:	31
المبحث الأول: أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي	32

المطلب الأول: نشأة وفكرة ظهور تقنية الاعتماد المستندي	32
المطلب الثاني: تعريف الاعتماد المستندي	33
المطلب الثالث: نشأة القواعد الدولي المتحكمة في سير تقنية الاعتماد المستندي	32
المبحث الثاني: الأنواع الرئيسية لتقنية الاعتماد المستندي	33
المطلب الأول: الأنواع الرئيسية لتقنية الاعتماد المستندي	36
المطلب الثاني: نشأة وفكرة ظهور تقنية الاعتماد المستندي	36
المطلب الثالث: نشأة وفكرة ظهور تقنية الاعتماد المستندي	40
المبحث الثالث: أهم المبادئ والمراحل الرئيسية لسير عملية الاعتماد المستندي	43
المطلب الأول: أثر الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية	44
المطلب الثاني: مبادئ الاعتماد المستندي	44
المطلب الثالث: المراحل الرئيسية لسير عملية الاعتماد المستندي	44
المبحث الرابع: مخاطر الاعتماد المستندي ومزاياه في التجارة الخارجية	45
المطلب الأول: مخاطر الاعتماد المستندي	51
المطلب الثاني: مزايا الاعتماد المستندي	52
المطلب الثالث: الاحتياطات التي يجب أن تتخذ في التعامل بالاعتماد المستندي	53
خلاصة الفصل:	54
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لتسيير الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة 834-	
تمهيد:	55
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	56
المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، هيكله ووظائفه:	56
المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية محل الدراسةBADR	58
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–	59
المبحث الثاني: المستندات الواجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي	60
المطلب الأول: المستندات المتعلقة بالأسعار والكميات	60
المطلب الثاني: المستندات المتعلقة بشحن البضاعة	60
المطلب الثالث: المستندات المتعلقة بالتأمين	62
المطلب الرابع: مستندات أخرى يجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي	62

المبحث الثالث: دراسة ملف تمويل عملية الاستيراد بالاعتماد المستندي	64
المطلب الأول: مفهوم عملية التوطين البنكي ومراحله في البنوك التجارية	64
المطلب الثاني: الإطار القانوني المصرفي المحدد لعملية التصدير في الجزائر.	66
المطلب الثالث: المراحل العملية لسير الاعتماد المستندي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	68
المطلب الرابع: تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية للبنك	70
خلاصة الفصل:	72
خاتمة عامة	
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	**الشكل 1-1:** نموذج عن الشيك	24
2	**الشكل 1-2:** نموذج عن الكمبيالة	25
3	**الشكل رقم: (2-1):** طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي القابل للإلغاء	37
4	**الشكل رقم: (2-2):** طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء	39
5	**الشكل رقم: (2-3):** طبيعة العلاقة في الاعتماد الغير قابل للإلغاء والمعزز	40
6	**الشكل رقم: (2-4):** طبيعة العلاقة خلال مرحلة فتح الاعتماد المستندي	45
7	**الشكل رقم: (2-5):** مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي	47
8	**الشكل رقم: (2-6):** تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري	48
9	**الشكل رقم: (2-7):** مراحل تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول	49
10	**الشكل رقم 3-1:** الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	58
11	**الشكل رقم 3-2:** الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة 834.	60
12	**الشكل رقم 3-3:** عملية فتح الاعتماد المستندي على مستوى الوكالة 834.	71
23	**الشكل رقم 3-4:** إحصائيات لعمليات التجارة الخارجية لسنة 2014 الخاصة بالاعتماد المستندي ممثلة بمنحنى بياني	72

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	**الجدول رقم (1-1):** أنواع المصطلحات التجارية.	21-20
2	**الجدول رقم 3-1:** ختم خاص بملف توطين استيراد	66
3	**الجدول رقم 3-2:** إحصائيات لعمليات التجارة الخارجية خلال سنة 2014 تخص الاعتماد المستندي	71

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الملاحق
الملحق رقم (01): نموذج سويفت
الملحق رقم (02): الفاتورة التجارية
الملحق رقم (03): الفاتورة الأولية
الملحق رقم (04): رسالة النقل (الشحن)
الملحق رقم (05): شهادة منشأ

مقدمة

مقدمة:

تعد التجارة الخارجية عصب الحياة في معظم الاقتصاديات الدولية حيث توفر للاقتصاد ما تحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال الاستيراد وتمكنه من تصريف الفائض من السلع والخدمات من خلال نشاط التصدير، وبتوسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية أدى إلى تعقد عملية التجارة وزيادة مخاطرها مما تتطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية التمويلية وخاصة البنوك من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات من خلال ضمان حقوق الأطراف التجارية، وتمويل التجارة الخارجية باستخدام عدة وسائل وتقنيات التي تعتبر الداعم الأساسي للعمليات التجارية وتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية.

وتعتبر الاعتمادات المستندية من أهم التقنيات المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية(الاستيراد والتصدير) في معظم اقتصاديات العالم، بصفتها تحظى بالقبول العام من جانب سائر الأطراف المتعاقدة حيث تخلق نوع من الثقة وتحفظ مصالح المصدرين والمستوردين ويمكن اعتبارها أداة ضمان وتمويل في نفس الوقت.

أما بالنسبة للدراسة التطبيقية سوف نقوم بتقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية محل الدراسة كما سنتطرق إلى المستندات الواجب توفرها في الاعتماد المستندي لدى الوكالة، وكذلك سوف نتتبع مراحل سير الاعتماد التي تتعلق بالاستيراد التي تم فتحه من طرف "بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة", وعدد الملفات التي تم تمويلها من طرف البنك.

أهمية الموضوع:

- تعتبر التجارة الخارجية من أهم المواضيع الاقتصادية كفرع متميز من فروع الاقتصاد والمكانة التي تحتلها على المستوى الوطني والدولي.
- اعتبار الاعتماد المستندي من أهم التقنيات المستعملة من طرف البنوك التجارية كأداة تمويل للتجارة الخارجية.
- الدور الرئيسي الذي يلعبه الاعتماد المستندي في التحكم في مستوى الصادرات والواردات أي ضبط التجارة الخارجية.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيسي التالي:

- فيما تكمن أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية؟

2- كيف يتم استخدام و السير العملي لتقنية الاعتماد المستندي على مستوى البنوك الجزائرية؟

3- ماهي أهم الضمانات والمخاطر التي تترتب عن التعامل بتقنية الاعتماد المستندي؟

الفرضيات:

1- تلعب البنوك دور هام في تمويل التجارة الخارجية حيث تعتبر الوسيط من أجل ضمان السير الحسن للعمليات التجارية.

2- تسير تقنية الاعتماد المستندي وفق الأحكام الدولية، ويجعلها لا تتأثر بالمتغيرات السياسية والاقتصادية.

3- الاعتماد المستندي يقلص حجم الخطورة التي تعرقل سير العلاقات والمبادلات التجارية.

الهدف من الدراسة:

- محاولة معرفة أهم الجوانب الخاصة في مجال التجارة الخارجية.
- محاولة التعرف على الدور الرئيسي الذي يلعبه الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية وتوسيع العلاقات الاقتصادية بين الدول.

المنهج العلمي المتبع:

تم الاعتماد في معالجة إشكالية الدراسة على المنهجين التاريخي والوصفي وذلك على النحو الذي سيمكننا من استعراض الجانب النظري للدراسة بإبراز تقنية الاعتماد المستندي كآلية بنكية لتمويل وضبط التجارة الخارجية، وكيفية استخدامها وتطبيقها في البنوك التجارية.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

- كثرة التعامل بالاعتماد المستندي في البنوك في إطار التجارة الدولية.
- أهمية الموضوع في تمويل التجارة الخارجية بالنسبة للدول واستعمالها كوسيلة استحواذ على الأسواق الجديدة.

الأسباب الذاتية:

- **ثراء** الموضوع من جهة وكثرة التعاملات التجارية الدولية من جهة أخرى.
- كون الموضوع يدخل في مجال التخصص.

صعوبات البحث:

- صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق من طرف البنك –وكالة ميلة–.
- هناك كذلك صعوبات تتعلق بالسرية المهنية.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة نذكر:

أولا: الاعتماد المستندي كتقنية دفع، تمويل وضمان للتجارة الخارجية مع دراسة حالة للبنك الخارجي الجزائري وكالة حيدرة– رسالة ماجستير 2013–2014، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة– التي أعدها الطلبة: فراح كاسية وكيشو سامية.

ثانيا: الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير2005–2006، جامعة الجزائر، أعدها الطالب: عبد القادر رشاعة.

ثالثا: تسوية الصفقات الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي– دراسة حالة بنك الفلاحة والتمية الريفية وكالة ميلة 834– رسالة مكملة لنيل شهادة ليسانس 2011–2012، المركز الجامعي –ميلة– التي أعدها الطلبة: عريقة أحلام وزواغي أمينة.

رابعا: الاعتماد المستندي كتقنية قصيرة الأجل ودورها في تمويل التجارة الخارجية– دراسة حالة بنك الفلاحة والتمية الريفية وكالة ميلة – رسالة مكملة لنيل شهادة ليسانس 2013–2014، المركز الجامعي –ميلة– التي أعدها الطلبة: حنان زواق، خديجة بلفيحج ونصر الدين بن عليلش.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية والبنوك التجارية

سيتم التطرق في هذا الفصل للمدخل النظري لعلاقة البنوك بالتجارة حيث سيتم استعراض مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها وأسباب قيامها، وكذلك أهم النظريات التي تناولت دراسة التجارة الخارجية كما

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى علاقة البنوك بالتجارة الخارجية وكذلك وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية.

الفصل الثاني: أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالاعتماد المستندي:

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى مفهوم الاعتماد المستندي ونشأته كما سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى نشأة القواعد الدولية المتحكمة في سير تقنية الاعتماد المستندي، وبعدها سيتم تحديد أهم أنواع تقنية الاعتماد المستندي وأكثرها استخداما ثم سنبرز أهم مبادئها، وكذا أهم مراحل سيرها وفي الأخير المزايا والعيوب والمخاطر التي قد تواجه أطراف الاعتماد المستندي.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لاستخدام الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

في هذا الفصل وعلى غرار الفصلين السابقين، سيتم التطرق إلى تقديم الهيكل العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكذلك سوف نستعرض المستندات الضرورية في أي تعامل بتقنية الاعتماد المستندي وفي الأخير سيتم التطرق من خلاله لدراسة حالة الاعتماد المستندي المتعلق بالاستيراد. تمت خلال هذه المرحلة إعداد الرسالة على مستوى البنك (BADR).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية والبنوك التجارية

تمهيد:

تتم التجارة الخارجية بمبادلة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين دول العالم حيث تعتمد كل الدول في عالمنا المعاصر على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجاتها.

تكمن أهمية التجارة الخارجية في إمكانية الوصول إلى التنمية الاقتصادية وتحقيقها لرفاهية الأفراد من خلال توفير السلع والخدمات وتوسيع القدرة التسويقية.

إن تطور التجارة الخارجية وازدهارها أدى إلى ظهور باحثين ومفكرين اقتصاديين وذلك لتحليل أسباب قيام التجارة الخارجية من خلال نظريات، ومن أهمها نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث ونظرية الميزة النسبية لدافيد ريكاردو، فكان من الضروري إدخال مجموعة من التقنيات والوسائل لتسهيل المعاملات، ووضع قوانين ونظم تطورها حقوق كل الأفراد المتعاملين.

تلعب البنوك التجارية دورا أساسيا في التجارة الخارجية، إما من خلال توفير التمويل اللازم للمصدر والمستورد، أو عن طريق تسهيل التسوية المالية الناشئة عن الصفقات الدولية بتحصيل حقوق المصدر المستحقة على المستورد.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: علاقة البنوك بالتجارة الخارجية.

المبحث الثالث: وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الدولية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية:

كانت المجتمعات البشرية تعيش في ظل اقتصاد مغلق، حيث ظهرت تجارتها على شكل مقايضة داخل البلد الواحد ومع التطور وازدياد الحاجات بتنوع عدد السكان وتنوع سلوكهم الاستهلاكي الأمر الذي أدى بالضرورة إلى الانتقال إلى الاقتصاد المفتوح وذلك بفتح أسواقها للعالم الخارجي أي قيام التجارة الخارجية، ومن هذا المنطلق سوف نعالج في هذا المبحث أسباب وأهمية قيام التجارة الخارجية وأهم النظريات التي تناولت دراسة التجارة الخارجية.

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية:

لقد تعددت التعاريف للتجارة الخارجية نذكر منها:

هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى وتشمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود، النقود والأيدي العاملة.[1]

وتعرف كذلك: هي أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع، الأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة.[2]

وتعرف كذلك على أنها فرع من فروع علم الاقتصاد والذي يهتم بدراسة الصفقات والاقتصادية والتبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والدول الأخرى.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل لها " التجارة الخارجية هي عملية مبادلة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول وذلك بسبب التباين في الميزات الطبيعية".

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية:

تتمثل أهمية التجارة الخارجية في العناصر التالية:

1- تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع (اقتصادي) من المجتمعات، سواء كان ذلك المجتمع متقدما او ناميا، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض، إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام المنتجات.

---

[1] نداء محمد الصوص. التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، 2008م، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص:9

[2] جمال جويدان الجمل، التجارة الخارجية، الطبعة العربية الأولى، 2013، مركز الكتاب الأكاديمي، ص:11

[3] موسى سعيد، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:13

2- في حالة الانغلاق سوف تتمكن كل دولة من إنتاج عدد محدود من المنتجات وستحرم شعوبها من بقية السلع، ولكن مع وجود التجارة الخارجية فسوف تميل كل دولة إلى إنتاج السلع التي تتمتع بميزة في إنتاجها وبالتالي سوف تتخصص هذه الدولة في إنتاج هذه السلع ومن ثم استبدالها بسلع أخرى قد لا تستطيع إنتاجها محليا، مما أوجد عندنا التخصص الدولي.

3- قيام الدولة بإنتاج السلع التي تكون تكلفتها أقل ولا تقوم بإنتاج السلع عالية التكاليف، ثم تستبدل السلع التي تنتجها الذي يتشكل لديها فائض منها بالسلع المنتجة في الدول الأخرى.

4- إن المنافسة التامة والتخصص سوف يؤديا إلى استغلال الموارد بشكل أمثل بعد قيام التجارة الخارجية.

5- تعتبر التجارة الخارجية مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة على الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

6- تساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصص الموارد الإنتاجية بشكل عام.

7- هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع في مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الخارجية.[1]

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية.

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، فمن الحقائق المسلم بها في العالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في مختلف دول العالم فإنها لا تستطيع اتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة، ولفترة طويلة من الزمن وذلك لأن إتباعها يدفع الدولة أن تنتج كل احتياجاتها بالرغم من أن ظروفها الاقتصادية والجغرافية لا تمكنها من ذلك ومهما يكمن ميل أي دولة لتحقيق هذه السياسة ، فإنها لا تستطيع ان تعبش في عزلة عن الدول الأخرى، إذ أن الدول كأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاج من السلع، وإنما اقتضى الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لأن تنتجها، ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها أو تستطيع لكن بتكلفة ونفقة مرتفعة يصبح عندها الاستيراد من الخارج مفضلا، ومن هنا تبدوا أهمية التخصص وتقسيم العمل بين الدول المختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة التجارة الخارجية، وقد بادر الاقتصاديون منذ زمن طويل على البحث في هذه

[1] نداء محمد الصوص، مرجع سبق ذكره، ص:10

[2] جمال جيودان الجمل، مرجع سبق ذكره، ص، ص:15- 16

الظاهرة عن طرق النظريات الاقتصادية المختلفة التي ظهرت لتفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، والتي يمكن دمجها في مجموعتين من النظريات هي:

الأولى: النظرية الكلاسيكية التي أسسها آدم سميث وريكاردو، حيث تستند في تفسيرها لأسباب قيام التبادل التجاري الخارجي، إلا أن أي دولة تقوم بشراء سلعة من الخارج إذا كانت تكليف إنتاجها أقل من الداخل، ومن ثم فإنه يمكن القول أن تكاليف الإنتاج النسبية هي التي تحدد نوعية السلع المستوردة والسلع المصدرة كذلك، أي هيكل التجارة الخارجية.

الثانية: النظرية الحديثة التي أسسها هكشر وأولين، حيث تستند في تفسيرها لأسباب قيام التبادل التجاري الدولي إلى اختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة، وليس اختلاف الميزة النسبية كما تعكسها تكلفة العمال.

وتجدر الإشارة إلى الأسباب والمبررات الاقتصادية لقيام التجارة الخارجية هي نفس المبررات التي تدعوا إلى قيام التجارة المحلية داخل البلد أو منطقة في هذا البلد، ألا وهي رفع مستوى المعيشة.

وهناك حقيقتان على جانب كبيرة من الأهمية توضحان السبب في مساهمة التجارة الخارجية في رفع مستوى المعيشة:

1- ليس لكل دولة نفس الإمكانيات التي تكفي لإنتاج كل السلع والخدمات، والحقيقة أن عالمنا اليوم يهدف إلى التنوع، فالتنوع الدول غنية بالموارد التي تعمل بها، والبعض الآخر فقير في موارده ويضاف إلى ذلك أن بعض الدول غنية وفقيرة في أشياء دون أشياء.
2- نظرا للاختلاف في البيئة، تختلف تكاليف إنتاج العديد من السلع والمؤسسات من دولة إلى أخرى بشكل ملحوظ، وهذه هي الحقيقة بعينها، أي وجود اختلافات أخرى في تكاليف الإنتاج بين الدول، هي السبب الأساسي في قيام التجارة الخارجية، فبغض النظر في المكان والزمان هناك محدودية في الموارد الاقتصادية حيث أن الموارد وجدت بطبيعتها بكميات محدودة من ناحية مطلقة، وأن تفاوت ذلك من الزمان والمكان من ناحية أخرى فإن هذه الموارد تصبح أشد محدودية إذا ما قورنت بالاستخدامات اللانهائية التي تتنافس عليها.[1]

[1] جمال جويدان الجمل، مرجع سبق ذكره، ص:17

المطلب الرابع: نظريات التجارة الخارجية.

سوف نتناول في هذا المطلب أهم النظريات المفسرة للتجارة الخارجية:

1- نظرية الميزة المطلقة (نظرية آدم سميث)[1]

آدم سميث هو أول اقتصادي كلاسيكي حاول أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول في كتابه المعروف بـ "ثروة الأمم" الذي صدر عام 1776 في نيويورك حيث استخدم سميث الفرق المطلق في التكاليف الإنتاجية بين الدول أو ما أصبح يعرف بالميزة المطلقة (Absolute Adventage) وقد افترض أن كل دولة يمكن ان تنتج سلعة واحدة على الأقل أو مجموعة من السلع بكلفة حقيقية أقل مما يستطيع شركاؤها التجاريون وبالتالي فإن كل دولة ستكسب أكثر فيما إذا تخصصت بتلك السلعة التي تتمتع فيها بميزة مطلقة، ومن ثم تقوم بتصدير مثل هذه السلعة وتستورد السلع الأخرى.

وقد اعتبر سميث أن الكلفة الحقيقية تقاس بمقدار وقت العمل اللازم لإنتاج السلعة وحسب هذا المفهوم فإن السلع ستبادل بعضها وفقا لنسبة ساعات العمل المستخدمة في إنتاجها، فمثلا إذا كانت يلزم لإنتاج وحدة طعام (10) ساعات عمل في حين إنتاج وحدة من الملابس يلزمها (30) ساعة فإن عمل ذلك يعني 3 وحدات من الطعام تعادل وحدة واحدة من الملابس، والفرضية الضمنية هنا أن العمل هو العنصر الإنتاجي الوحيد وبالتالي فإن كلفة العمل تقيس كلفة الإنتاج الإجمالي ومن جهة أخرى فإن ميكانيكية جهاز السوق الحر والمنافسة داخل الاقتصاد ستضمن بقاء معدل تبادل السلع، ففي المثال السابق لن نجد أن داخل هذا الاقتصاد سيقوم بعرض أكثر من (3) وحدات من الطعام مقابل وحدات الملابس ذلك لأنه لن يتحمل كلفة أكبر من (30) ساعة عمل والتي هي كلفة إنتاج وحدة واحدة من الملابس ولنفس السبب أيضا لن نجد شخص يقبل بأقل من (3) وحدات من الطعام مقابل وحدة واحدة من الملابس، لذلك فغن المنافسة السوقية وقابلية العمل للتحريك بين الصناعات تضمن تبادل السلع وفقا لكلفتها من العمل مع مراعاة عامل أساسي وهو إمكانية انتقال العمل بحرية بين الصناعات، اما في حالة قيمة العمل لا تثبت وذلك لاختلاف أجر العمل من صناعة إلى أخرى.

ولتفسير هذه النظرية اعتمد آدم سميث على مجموعة من الفرضيات هي:[2]

1- المنافسة التامة في السوق الداخلية والخارجية.
2- الاستغلال الكامل لعنصر الإنتاج.
3- حرية انتقال عنصر الإنتاج داخل الوطن.

---

[1] جمال جويدان الجمل، مرجع سبق ذكره، ص:25- 26- 27- 28

[2] فؤاد هشام عوض، التجارة الخارجية والدخل القومي، مطبعة التقدم، القاهرة، 1975، ص:32

4- تشابه الأذواق لدى المستهلكين ويكون التبادل على أساس المقايضة.

5- وجود دولتين تتخصصان في إنتاج سلعتين مختلفتين.

تقييم النظرية: [1]

تفترض نظرية آدم سميث وجود دولتين متخصصتان في إنتاج سلعتين مختلفتين وأن العنصر الإنتاجي الوحيد هو عنصر العمل، وبناءا على ساعة العمل تتحدد تكلفة إنتاج السلعة.

وأن كل دولة يجب أن تتخصص في إنتاج السلعة التي السلعة التي تستطيع إنتاجها والتي تتميز بميزة مطلقة وتترك باقي الدول للسلع الأخرى لإنتاجها، ولكن هذه النظرية لم تتطرق لأسباب قيام التجارة الدولية بين الدول في حالة وجود ميزة مطلقة لدولة واحدة في إنتاج سلعتين في حين لا تتمتع الدولة الأخرى بأي ميزة، حيث أن هذه الحالة في وجهة نظر آدم سميث تلغي فوائد التجارة الخارجية وبالتالي تكتفي كل دولة في تلبية حاجياتها ذاتيا ولا تقوم التجارة الخارجية ولكن هذه الحالة استدعت اتجاه دافيد ريكاردو فوضح تفسيرها في نظريته.

2- نظرية الميزة النسبية دافيد ريكاردو (Comparative Advantage Théory):

في القرن التاسع عشر قام الاقتصادي الكبير دافيد ريكاردو بنسق النظرية السابقة وذلك في كتابه المشهور عن التجارب عام 1817 "الاقتصاد السياسي والضرائب" وقد اعلن ريكاردو في الفصل السابع من كتابه غير العادي عن قانون الميزة النسبية، وطبقا لهذه النظرية فإن هذه النظرية فإن ريكاردو يؤكد بأنه ليس كل الدول تستطيع أن يكون لديها ميزة مطلقة في أي سلعة من سلعها وذلك بسبب الطرق التقليدية في الإنتاج أو غي الكفؤة أو بسبب عدم تمكنها من بناء مشاريع ضخمة للاستفادة من الوفر في التكاليف كما هو الحال في الدول المتقدمة اقتصاديا.[2]

وبالطبع لا يمكن في هذه الحالة استخدام نظرية الميزة المطلقة لتفسير التجارة الخارجية وبالتالي يبرز السؤال التالي:

كيف تستطيع هذه الدول الأقل تكلفة منافسة الدول الصناعية المتقدمة؟ إجابة تهذا السؤال تكتسب أهمية إضافية في ضوء التذمر المستمر من طرف ممثلي هذه الدول، وبالتالي فإن صناعتهم أقل كفاءة من تلك التي في الدول الصناعية المتقدمة وبالتالي فإنهم يجادلون بأن على هذه الدول النامية أن تعمل على حماية صناعتها من هذه المنافسة الأجنبية غير العادية، وقد جاء جوهر هذه الميزة النسبية لريكاردو لإلقاء الضوء على هذا السؤال الهام على وجه التحديد، وقد بين ريكاردو في كتابه أن شروط توفر ميزة

[1] محمود حسين الوادي- أحمد عارف العساف، الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2009، ص:279

[2] جمال جويدان الجمل، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص: 28- 29

مطلقة للدولة في إحدى السلع ليست ضرورية لكي تحقق هذه الدولة مكاسب من الدخول في التجارة الخارجية في إحدى السلع بل يكفي أن يتوفر للدولة ما اسماه ريكاردو بـ(الميزة النسبية) في إحدى أو بعض السلع التي تنتجها وبالتالي فإن قيام التجارة المربحة يعتمد على اختلاف التكاليف النسبية للسلع عبر الدول وليس التكاليف المطلقة، ولذلك يمكن للدولة أن تحقق مكاسب من التجارة حتى لو كانت ذات تكاليف حقيقية أكبر في جميع السلع التي تنتجها مقارنة مع شركاتها التجارية.[1]

أ. نظرية الميزة النسبية وتكلفة الفرص البديلة المضاعة:[2]

يرفض الباحثون في هذه الأيام نظرية ريكاردو كأساس للقيمة التي يقوم على أساسها تحليل ريكاردو، ويعيدون بناء نموذج على أساس تكلفة الفرص البديلة المضاعة، والآن بدلا من ان العصير يكلف 120 ساعة والقماش 100 ساعة عمل وأن نسبة التبادل (1: 1.2) فإننا نقول فقط إن إنجلترا يجب أن تحصي بمقدار(1.2) ياردة من القماش لتحصل على (1) من جالون من العصير ولا يهم ما إذا كانت هذه العلاقة قائمة على أساس ساعات العمل أو غيرها فزيادة الإنتاج من إحدى السلع لا بد وأن يكون زيادة عنصر الإنتاج الوحيد هو العمل، وذلك يمكن أن يحدث عن طريق استرداد العمل من الخارج أو عن طريق تحويل العمل المستخدم في الصناعات الأخرى إلى هذه الصناعة، الطريقة الأولى تتضمن هجر العمل من بلد إلى آخر وبالرغم من أهمية هذا الموضوع أنه لم يعتبر في التحليل الريكاردي البسيط حيث افترض ريكاردو أن العمل غير قابل للحركة عبر الدول وبالتالي فإن الطريق الوحيد لزيادة الإنتاج لسلعة معينة هو تحويل العمل المستخدم في السلع الأخرى إلى إنتاج هذه السلعة مما يعني بالضرورة نقص إنتاج السلعة أخرى، وهذا النقص في إنتاج إحدى السلع اللازمة لزيادة إنتاج سلعة أخرى بوحدة واحدة يسمى "كلفة الفرصة البديلة المضاعة".

ب. نظرية الميزة النسبية في عوامل الإنتاج:[3]

من خلال دراسة كل من نموذج الميزة النسبية ونظرية ريكاردو تبين لنا أن اختلاف الفرصة البديلة هو الذي يقف وراء اختلاف الأسعار النسبية ويؤدي بالتالي إلى قيام تجارة دولية تنفع جميع الأطراف وفي الجزء من نظرية التجارة الدولية فإن التركيز ينصب على إيجاد تفسير لاختلاف تكاليف الفرص البديلة المضاعة بين الدول وذلك باستخدام تكنولوجيا إنتاجية تعترف صراحة بوجود أكثر من عامل إنتاجي واحد أي أن النظرية هنا على سبب اختلاف الأسعار النسبية بين الدول.

---

[1] جمال جويدان الجمل، مرجع سبق ذكره، ص:32

[2] محمد صفوت قابل، نظريات سياسات التجارة الدولية، 2010، ص:175

[3] جمال جويدان الجمل، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص:32

ولتوضيح نظرية الميزة النسبية وتكلفة الفرصة البديلة المضاعة نفترض أن لدينا سلعتان فقط هما القمح والمنسوجات فإن تكلفة الفرصة البديلة هي عبارة مقدار ما نضحي به من إحدى السلعتين المنسوجات مثلا مقابل الحصول على وحدة إضافية من القمح دون الحاجة إلى افتراض أي افتراضات خاصة بشأن عنصر العمل والذي يستخدم كأي عنصر إنتاجي آخر وفي هذه الحالة فإن الدولة التي تتمتع بانخفاض في تكلفة الفرصة البديلة لإحدى السلع فإنها تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها، لدينا إنتاجية عنصر العمل في الدولتين.[1]

الدولة	القمح	المنسوجات
مصر	6	4
السودان	1	2

المصدر: شقيري نوري موسى وآخرون، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، 2012، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص:64.

يمكن تقدير تكلفة الفرصة البديلة في مصر كما يلي:

لكي نقوم بإنتاج وحدة واحدة من القمح يجب التضحية بـ $\frac{2}{3}$ وحدة منسوجات لأن: 6 قمح = 4 منسوجات أي 6ق = 4م ومنه 1ق = $\frac{4}{6}$ م إذن 1ق = $\frac{2}{3}$ م ولكي تقوم بإنتاج وحدة إضافية من القمح في السودان يجب التضحية بـ 2 وحدة من المنسوجات لأن: 1ق = 2م إذن 1ق = 2م.

ومعنى ذلك أن تكلفة الفرصة البديلة لإنتاج القمح في مصر أقل من تكلفة الفرصة البديلة لإنتاج القمح في السودان أي أن مصر تتميز بميزة نسبية في إنتاج القمح، والآن يمكن حساب تكلفة الفرصة البديلة في إنتاج (م) في مصر: 6ق = 4م أي 1م = $\frac{1}{2}$ ق، ويمكن كذلك حساب تكلفة الفرصة البديلة في إنتاج المنسوجات في السودان 1ق = 2م أي أن 1م = $\frac{1}{2}$ ق.

أي أن تكلفة الفرصة البديلة في إنتاج المنسوجات في السودان أكبر من تكلفة الفرصة البديلة في إنتاج المنسوجات في مثر، أي أن السودان تتمتع بميزة نسبية في إنتاج المنسوجات، وبناءا على ما سبق نلاحظ أن السودان تتخصص في إنتاج المنسوجات بينما مصر تتخصص في إنتاج القمح.

تقييم نظرية ريكاردو[2]

[1] شقير نوري موسى وآخرون، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، 2012م، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص، ص: 64- 65

[2] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص:30

على الرغم من أهمية نظرية ريكاردو إلا أنه يمكن توجيه الانتقادات التالية:

1. اعتبر ان العنصر الإنتاجي الوحيد هو العمل وأهمل العناصر الأخرى.
2. افترض ثبات تكاليف عناصر الإنتاج وهذا غير منطقي.
3. افترض عدم إمكانية انتقال عناصر الإنتاج بين الدول.
4. فرضيات النظرية لا تنسجم مع الواقع.
5. تتجاهل النظرية التكاليف المتعلقة بنقل السلعة من دولة إلى أخرى.
6. عجزت النظرية عن تحديد معدلات التبادل الدولي.

ج. نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل[1]

اهتم جون ستيوارت ميل بالكيفية والشروط التي يحدد بها معادلة التبادل الدولي وما يرتبط بها، وقد اعتمد في تحليله على فرضيات دافيد ريكاردو مع تعديل البعض منها، أهمها:

- حساب نفقات النقل لتحديد قيمة السلعة دون إدراجها في التحليل.
- توفر شروط المنافسة.
- استخدام ميكانيزمات السوق الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار مرونة العرض والطلب.

يتمثل هدف هذه النظرية في تحديد القيمة الفعلية لتبادل سلعتين بين دولتين، لكي يوجد معدل التبادل الفعلي.

جاءت هذه النظرية مكملة لنظرية النفقات النسبية وذلك بتبيان القوى التي تحكم معدل التبادل الدولي، حيث أن القيمة الدولية للسلعة لا تتحدد على أساس نفقة إنتاجها بل المستوى الذي يحقق التعادل بين طلب كل من البلدين على السلع الأخرى، فاختلاف معدل التبادل بين المنتوجات في إنجلترا عنه في البرتغال هو سبب قيام التجارة بينهما، أما في حالة تساوي معدلات تبادل السلعتين في البلدين فهنا لا تتحقق أي فائدة من قيام التجارة.[2]

ويوضح جون ستيوارت ميل أن مزايا التبادل متعلقة بعنصرين هما:

[1] زاهي محمد الأمين – أثر الإصلاحات على التجارة الخارجية الجزائرية وانضمامها إلى OMC – مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، قسم علوم اقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص:08

[2] سامية فلياشي – الانتقال من GATT إلى OMC وأثرها على اقتصاديات الدول النامية–، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، قسم علوم اقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000/1999، ص:20

1- الطلب المتبادل: إن شدة طلب البرتغال على القماش والعصير بالنسبة لشدة طلب إنجلترا على نفس السلعتين يجعل النفع الأكبر من التجارة يؤول إلى صاحب الطلب الصغير وهذا ما يطلق عليه بقانون "الطلب المتبادل".

2- مرونة الطلب: أي مدى مرونة طلب كل من البلدين على السلع حيث تميل نسبة التبادل باتجاه صالح الدولة التي يكون طلبها على السلع الدولية الأخرى قليل المرونة، ونعني بذلك أن حجم الطلب لا يتأثر كثيرا بتغير السلع والعكس في حالة السلع التي طلبها مرنا.

د. <u>نظرية الوفرة المسببة في عوامل الإنتاج (هيكشر – أولين):</u>

تقوم هذه النظرية على الفكر الأساسية التالية:

1. إن اختلاف في الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج بين الدول هي التي تؤدي إلى قيام التجارة الدولية.

2. لقد اعتبر هيكشر أن اختلاف التكاليف النسبية بين دولة وأخرى مرتبط بعاملين هما:

أ. اختلاف الدول من حيث تمتعها بالوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج من دولة إلى اخرى.

ب. اختلاف دوال إنتاج السلع المختلفة فمن الناحية الفنية تحتاج بعض السلع إلى توفر بعض عوامل الإنتاج بدرجة أكبر من العوامل الأخرى.

3. عند قيام التجارة فإن صادرات كل دولة ستكون من السلع التي تكون هناك وفرة نسبية في عوامل إنتاجها بالنسبة لغيرها من الدول وذلك لأن تكلفة إنتاجها قليلة وبالتالي أسعارها ستكون منخفضة نسبيا عن الأسعار السائدة في الدول الأخرى، أما وارداتها ستكون من السلع التي تحتاجها وبالتالي فإن السبب الأساسي لقيام التبادل الدولي بين دولتين هو إمكانية الحصول على السلعة من الخارج بتكلفة أقل من تكلفة إنتاجها محليا.

<u>فرضيات النظرية:</u> تقوم هذه النظرية على الفرضيات التالية:

- إن التكنولوجيا المتاحة لإنتاج نفس السلعة واحدة بالنسبة للمنتجين في الدولة الواحدة أي أن دوال الإنتاج بالنسبة لأي سلعة هي واحدة في الدولة الواحدة وقد تكون كذلك بين الدول المختلفة.
- تختلف السلع فيما بينها من حيث كثافة استخدامها لعوامل الإنتاج.
- إن أذواق المستهلكين ثابتة.
- إن نمط توزيع الدخل معروف في الدول المختلفة.
- إن إنتاج السلع يخضع لظروف ثابتة (بثبات غلة الحجم).
- سيادة ظروف المنافسة الكاملة في أسواق السلع وأسواق عناصر الإنتاج.
- المعرفة التامة لتحرك عناصر الإنتاج داخل كل دولة من نشاط إلى آخر ومن مكان إلى آخر وفقا للعوامل الحدية وفي نفس الوقت تفترض النظرية عدم تحرك عوامل الإنتاج من دولة إلى أخرى.

- إن العالم يتكون من دولتين هما (أ، ب) يقومان بإنتاج سلعتين (س، ص).

تقسيم النظرية: يمكن تقسيم هذه النظرية إلى نظريتين فرعيتين هما: [1]

أولا: نظرية هبات عناصر الإنتاج Factor endowment Theory: تنص هذه النظرية على أن كل دولة تختص في إنتاج وتصدير السلع التي تحتاج بدرجة كبيرة إلى عنصر الإنتاج المتوفر نسبيا وبالتالي فإن عنصر الإنتاج هذا يعتبر الأرخص نسبيا وتستورد السلع التي يحتاج إنتاجها إلى عنصر الإنتاج النادر نسبيا والذي يتميز بارتفاع سعره النسبي، ومعنى ذلك أن الدولة تتمتع بوفرة نسبية في عنصر العمل تقوم بتصدير السلع كثيفة العمل وتستورد السلع كثيفة رأس المال والعكس.

قياس الوفرة النسبية:

1. طريقة الوفرة المادية $= \frac{\text{الكمية من رأس المال}}{\text{الكمية المتاحة من العمل}}$

ولنفترض أن لدينا الدولتين (أ، ب) وأن الدولة "أ" تتمتع بوفرة نسبية في العمل وأن الدولة "ب" تتمتع بوفرة نسبية في رأس المال ومنه:

$\frac{\text{رأس المال}}{\text{العمل}}$ في الدولة "ب" $< \frac{\text{رأس المال}}{\text{العمل}}$ في الدولة "أ"

إن طريقة الوفرة المادية لقياس الوقرة النسبية تهتم فقط بجانب العرض لعناصر الإنتاج.

2. طريقة الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج $= \frac{\text{أسعار الفائدة}}{\text{أجرة العمل}}$

وبحسب هذه الطريقة فإن:

نسبة $\frac{\text{أسعار الفائدة}}{\text{أجرة العمل}}$ في الدولة "ب" $>$ نسبة $\frac{\text{أسعار الفائدة}}{\text{أجرة العمل}}$ في الدولة "أ".

ثانيا: نظرية تعادل أسعار عوامل الإنتاج (سامو يلسون)

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، التمويل الدولي نظريات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م-1433هـ، ص، ص: 93- 97

ترتبط هذه النظرية بنظرية هيكشر– أولين، فنظرية هيكشر تحتوي على بعض العلاقات السعرية بين عوامل الإنتاج وقد اشار هيكشر في عام 1917 إلى ان تعادل في الأسعار المطلقة لعوامل الإنتاج يعتبر اهم النتائج المترتبة على التجارة.

ومن ناحية أخرى فقد أكد أولين عام 1933 على الأثر الذي يمكن أن تتركه حرية التجارة على توزيع الدخل بين الدول حيث ستؤدي إلى الإتجاه نحو تعادل الأسعار النسبية لعوامل الإنتاج بين الدول المشاركة في التجارة والتي تتماثل فيها تقنيات الإنتاج. وفي عام 1948 توصل سامو يلسون إلى ما أطلق عليه الاقتصاديون "نظرية هيكشر– أولين– سامو يلسون" في تعادل أسعار عوامل الإنتاج بين الدول، ووفقا لهذه النظرية القائمة على فكرة الوفرة في عوامل الإنتاج تؤدي إلى قيام التجارة الدولية إلى معادلة الأسعار النسبية والمطلقة لعوامل الإنتاج المتجانسة بين الدول.

لقد أثبت سامو يلسون ذلك باستخدام نموذج (الدولتين، السلعتين، عنصري الإنتاج) وذلك بافتراض عدم ظاهرة انعكاس كثافة الإنتاج.

المبحث الثاني: علاقة البنوك بالتجارة الخارجية

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية سواء كانت استراد أو تصدير ويتضح هذا الدور في قيام البنوك بمهمة الوسيط بينهما حيث أحدهما محلي والآخر أجنبي وذلك من اجل تسهيل إتمام الصفقات التي تحدث بينهما وضمان تسديد قيمتها.

ونظرا لعدم القدرة على التنسيق بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول فإن غرفة التجارة الدولية أحدثت مجموعة من المصطلحات المفهومة والمقبولة دوليا أطلق عليها إسم مصطلحات التجارة الدولية، وشروط التسليم في التجارة الدولية.

حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم البيوع وأثر البنوك في إدارة التجارة الدولية، وسنتطرق كذلك إلى مزايا وأخطار التجارة الدولية.

المطلب الأول: مخاطر التجارة الدولية

تواجه البلدان جملة من المخاطر بسبب التجارة الخارجية نوجزها فيما يلي: [1]

1- مخاطر النقل: وتتمثل في مخاطر تأخر وصول البضاعة، ضياعها او اتلافها أثناء عملية نقلها، ويتم تغطية أو التقليل من هذا الخطر بواسطة إبرام عقد التأمين الذي يمكن ان يكون لصالح البائع أو المشتري حسب مل ينص عليه العقد وغالبا ما يقوم بإبرامه البائع.

[1] شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجزائر، 2011، ص، ص: 88– 89

2- مخاطر متعلقة بالصرف: يتعرض المتعاملون في التجارة الخارجية لأخطار سعر الصرف الخاص بالعملات الصعبة المستعملة في عملية التحصيل أو الدفع مما جعل البنوك والمتعاملون تضع اهتماما كبيرا بهذه المخاطر والإقرار بطرح ضوابط وأسس تنظيم التعامل في سوق الصرف الأجنبي.

المطلب الثاني: إيجابيات التجارة الخارجية

وسنتناول في هذا المطلب أهم المزايا التي تتمتع بها التجارة الخارجية: [1]

1- زيادة الرفاه الاقتصادي: وذلك نتيجة حصول السكان على إشباع أكبر لحاجاتهم من خلال استهلاك السلع المستوردة، كذلك الحصول على هذه السلع بسعر اقل مما يمكن أن تكون عليه إذا أنتجت محليا إذا كان بالإمكان إنتاجها.

2- الاستغلال الأمثل للموارد: إذا قامت الدولة بإنتاج عدد كبير من السلع فإنها تستغل الموارد المتاحة لديها بطريقة أقل كفاءة مما لو استخدمتها في إنتاج سلع معينة تتخصص في إنتاجها واستبدال الفائض منها بالسلع المنتجة في الدول الأخرى الأمر الذي يعكس الاستغلال الأمثل المثل للموارد بسبب وفرات الحجم الكبير والخبرة.

المطلب الثالث: أثر البنوك في إدارة التجارة الخارجية

إن التطور الكبير الذي عرفته الحياة الاقتصادية من نمو في المبادلات التجارية وزيادة المعاملات الدولية أدى إلى ظهور البنوك وساعد على تطورها من اجل تكييفها مع ما يتماشى والحياة العملية، فصارت تقوم بمجموعة من الوظائف تختلف حسب اختلاف الغاية من إنشائها وتتمتع بخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

وتعرف البنوك على أنها مؤسسة مالية تهدف إلى تسهيل المعاملات المالية للعملاء وتحفظ الأموال وتستثمرها في مجالات الاستثمار.[2]

وهناك عدة أنواع للبنوك التجارية والبنوك الصناعية والبنوك العقارية وهذه الأنواع حسب طبيعة أعمالها.

وتؤثر البنوك التجارية على المجالات الاقتصادية بشكل كبير باعتبارها وسيط المبادلات وذلك لتسهيلها.

---

[1] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص:11

[2] متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص:47

وتقع على إدارة البنك تسهيلها مهمة التوفيق لحل المشكلات عندما يتخذ قرار استخدام موارده مع الحرص على تحقيق قدر كاف من الأمان من خلال استخدامها لموارده في جانب الأصول السائلة والتي يمكن تحويلها إلى نقدية عند الحاجة إليها بسرعة وبأقل خسارة، كما عليها في نفس الوقت أن تقوم بتوجيه الجانب الآخر من مواردها في أصول منتجة تسمح لها بتحقيق قدر معقول من الأرباح، فضلا عن ضرورة مشاركتها في خدمة أغراض التنمية الاقتصادية حتى لا يحرم المجتمع من الأموال والسلع والخدمات.[1]

المطلب الرابع: مصطلحات التجارة الخارجية (Incoterms)

سنتناول في هذا المطلب أهم التعاريف المتعلقة بمصطلحات التجارة الدولية بالإضافة نشأتها والتطور التاريخي في ظل التجارة الدولية:

أولا: تعريف المصطلحات التجارة الخارجية

يعتبر من الجانب الاصطلاحي هي ترجمة بما يعرف بالإنكليزية بـ

" International commercial terms " وبالفرنسية بـ

" Commerciaux international les termes " و " Incoterms " هي الكلمة المختصر لها وبالعربية تعرف بالبيوع التجارية.[2]

أما من الجانب الاقتصادي هي مجموعة من القواعد المتعارف عليها دوليا الهدف منها هو خلق نوع من الاتفاق والفهم المشترك بين الأطراف، وتشهد هذه المصطلحات تغيرات وتطورات مرتبطة أساسا بالتطورات في وسائل النقل والاتصالات المستخدمة في التجارة الدولية. [3]

أو هي كل ما يتفق عليه كل من المصدر والمستورد على استخدامه في عملية تجارية معينة من أجل توضيح:

- ما هي المهام التي تنفذ من قبل المصدر؟
- ماهي المهام التي تنفذ من قبل المستورد؟
- متى يتم تحول المسؤولية من المصدر والمستورد؟

---

[1] محمد الهلالي وعبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، 2009م، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص، ص: 29 – 30

[2] أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، المكتبات الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، 1998، ص: 264

[3] أحمد غنيم، نفس المرجع السابق، ص: 264

ثانيا: نشأة وتطور مصطلحات التجارة الخارجية

من أجل تسهيل عملية التبادل بين المتعاملين قامت غرفة الجارة الدولية "CCI" سنة 1936 بإحداث مجموعة من المصطلحات المفهومة والمقبولة بشكل دولي أي عام أطلقت عليها بشروط التسليم في التجارة الدولية.[1]

وسميت آنذاك "Incoterms 1936" نسبة لسنة صدورها وظلت سارية المفعول17 سنة ثم حلت محلها مجوعة سميت بـ " Incoterms 1953 " والتي ضمت 10 عقود دولية للبيع.

أضيفت إلى العقود العشرة السابقة عقدان هما DDP وDAF انطلاقا من سنة 1967 وذلك نظرا للتطور التكنولوجي في مجال النقل.

وبحلول سنة 1976 أضيفت عقد جديد " Fob airoport " ليصبح المجموع 13 عقد أما في سنة 1980 فبالإضافة إلى تعديل عقد "CPI" تم إعادة إصدار مجموعة قواعد وأضيف لها عقدان هما "FCA" و "CAP"[2] قامت غرفة التجارة الدولية بصياغة مجموعة " Incoterms 1990 " وهي المجموعة الأكثر وضوحا وسهولة، حيث تم من خلالها إصدار 4 مجموعات تحتوي على ثلاثة عشر عقد تم من خلاها إضافة "FCA" ليحل محل العقود "FOR" ، "FOB"، "FOT".

ثالثا: أنواع المصطلحات التجارية

الجدول رقم (1): أنواع المصطلحات التجارية.

المجموعة	رمز المصطلح	إسم المصطلح	متى تنتقل المسؤولية من المصدر إلى المستورد	مسؤوليات المصدر	مسؤوليات المستورد
المجموعة الأولى: التسليم في ميناء الشحن	FOB	التسليم على ظهر السفينة	تنتقل المسؤولية من المصدر إلى المستورد عندما يشحن البضاعة على متن السفينة	— التعبئة والتغليف وتحميل السلعة — التخليص الجمركي في بلد المصدر	— التأمين ودفع قيمة النقل البحري — في حالة وجود خسائر أثناء الشحن يتحمل المستورد ذلك
	CFR	التكلفة والشحن	تنقل المسؤولية في ميناء الانطلاق	— التعبئة والتغليف — تحميل السلعة — التخليص الجمركي في بلد المصدر — دفع قيمة النقل	— التأمين — تحمل الخسائر — التخليص الجمركي في بلد الاستيراد

[1] DIDIER PIERRE MONDO, moyens et technique de paiement international, 2eme édition, E.K.s.a. France, P :23

[2] مختار السويفي، مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الآخر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999، ص، ص: 226– 228

	CIF	تكلفة التأمين والشحن	تنتقل المسؤولية في ميناء الانطلاق	— مسؤولية المصدر هنا هي نفس المسؤوليات في CFR ماعدا أن المصدر له مسؤولية إضافية هي التأمين	— نفس المسؤوليات في CFR ماعدا نقص مسؤولية التأمين
المجموعة الثانية: التسليم للناقل	FCA	التسليم للناقل	تنتقل المسؤولية من المصدر إلى المستورد عندما يتم تحميل السلعة	— التغليف والتحميل — التخليص الجمركي في بلد المصدر — دفع قيمة النقل متعدد الانماط	— التأمين — التخليص الجمركي في بلد المستورد — اختيار الناقل
	CPT	تكلفة النقل مدفوعة حتى مكان الوصول	تنتقل المسؤولية في مدينة الانطلاق عندما يتم تسليم السلعة للناقل	— تغليف وشحن السلعة — دفع قيمة النقل — التخليص الجمركي في بلد المصدر	— التأمين — دفع قيمة النقل الداخلي — التخليص الجمركي في بلد المستورد
	CIP	نقل وتأمين مدفوعة حتى مكان الوصول	تنتقل المسؤولية في مدينة الانطلاق	مسؤولية المصدر هي نفس المسؤوليات في CPT ماعدا أن المصدر له مسؤولية إضافية هي التأمين الدولي	مسؤولية المستورد هي نفسها في CPT ماعدا التأمين يصبح من مسؤولية المصدر
	EXW	التسليم في المصنع	تنتقل المسؤولية في المصنع مكان صنع البضاعة	— التعبئة والتغليف — تزويد المستور بالوثائق — التخليص الجمركي في بلد الاستيراد والتصدير	— التأمين — دفع قيمة النقل — التخليص الجمركي في بلد الاستيراد — التخليص الجمركي في بلد التصدير
	FAS	التسليم بجانب السفينة	تنتقل المسؤولية بجانب السفينة	— التعبئة والتغليف — نقل السلعة إلى غاية ميناء الشحن — التخليص الجمركي في بلد التصدير	— التأمين ودفع قيمة النقل — التخليص الجمركي في بلد الاستيراد
	DDP	التسليم والرسوم مدفوعة	تنتقل المسؤولية في مكان الوصول	— التغليف ودفع قيمة النقل — التخليص الجمركي في بلد التصدير — النقل المحلي في بلد الاستيراد	— تفريغ السلعة في مكان الوصول

المصدر: من إعداد الطالبة بوعافية سمية اعتمادا على:

JP-BERTRAND, technique commercial et marketing (Fiches techniques), édition Berti, Alger, P :273.

يمثل الجدول أنواع المصطلحات التجارة الخارجية حيث يتضح من خلال ذلك أن هناك مصطلحات أساسية تضم مصطلحات واسعة الاستخدام وتقسم بدورها إلى مجموعتين: المجموعة الأولى "التسليم في مناء الشحن" وتضم 3 مصطلحات FOB - CFR - CIF وتستعمل في حالة النقل البحري، أما

المجموعة الثانية "التسليم للناقل" وتضم ثلاث مصطلحات CIP - CPT - FCA وتستعمل في حالة النقل متعدد الأنماط. وهناك مصطلحات تجارية أخرى نادرة الاستعمال هيEXW- FAS- DDP...إلخ.

المبحث الثالث: وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الدولية

إن عملية المبادلة الخارجية تتم بين البائع والمشتري أي المصدر والمستورد ينتمون إلى مختلف دول العالم، وذلك بإبرام عقد حيث يتفق بموجبه طرفي العقد على كل النقاط المتعلقة بمواصفات ونوعية البضاعة، تاريخ الشحن والتسليم وكذا آجال التسديد إضافة إلى اختيار وسيلة الدفع الملائمة لطبيعة القوانين السائدة في البلد المستورد للبضاعة من أجل السير الحسن للعملية وهذه الوسائل تختلف باختلاف الشروط وظروف المصدرين والمستوردين فهناك وسائل دفع تقليدية كالأوراق التجارية ووسائل دفع حديثة كنظام السويفت والتجارة الالكترونية.

المطلب الأول: وسائل الدفع عن طريق الأوراق التجارية

إن الأوراق التجارية من أقدم وسائل الدفع التي استعملت في المعاملات التجارية والتي لا تزال إلى حد اليوم تستعمل لأنها تحفظ حقوق البائع من جهة أخرى، وتعتبر الكمبيالة من الأوراق التجارية الأكثر استعمالا لها تتمتع به من خصائص ومميزات فهي تمنح لصاحبها إمكانية الحصول على التمويل البنكي قبل آجال الاستحقاق عند القيام بعملية الخصم.

أولا: الشيك

أ. **تعريف الشيك:** الشيك هو محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة مشابهة من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه بمجرد الاطلاع.[1]

أول من استعمل الشيك في إنجلترا في القرن 18 بعد أن طورت ما كان يستعمل من قبل مصارف البندقية وأمستردام، في حين أنه لم يظهر في فرنسا إلا في منتصف القرن 19 ليشيع استعماله باتفاقية جنيف المنعقدة سنة 1930.[2]

ب. **البيانات الإلزامية في الشيك:**[3]

- ذكر كلمة شيك بنص السند نفسه وبالغة التي كتب بها.
- الأمر المطلق بأداء مبلغ من النقود.
- إسم المسحوب عليه مع ملاحظة أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون بنكا أو مؤسسة مشابهة.
- مكان الأداء (قابل للدفع بالوكالة...).

---

[1] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفق لاتفاقيات لوجنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص:247

[2] فريد الصلح، موري نصر، المصارف والأعمال المصرفية، الطبعة السابعة، مطبعة بيروت للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص:40

[3] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص:253

- توقيع الساحب.

الشكل 1-1: نموذج عن الشيك.

أريد في 1999/6/3 رقم 9876543 ص/2

مصرف الحياة

فرع المدينة 21

إدفعوا بموجب هذا الشيك لأمر شركة صناعة الألبان الحديثة ذات المسؤولية أو لحامله مبلغ ثلاثة آلاف دينار

فلس دينار/ 3000

توقيع

سوزان جورج اليعقوبي

المصدر: أكرم ياملكي، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص:24.

ثانيا: السند لأمر:

أ. تعريف السند لأمر:

السند لأمر "Billet à ordre" "هو تعهد بين طرفين أين يقوم أحدهما بتحويل مبلغ من المال لشخص آخر بتاريخ محدد".[1]

السند لأمر هو محرر يلتزم بموجبه شخص بأداء مبلغ معين في تاريخ محدد لمستفيد أو لأمر هذا الأخير.[2]

ب. البيانات الإلزامية للسند لأمر:[3]

- شرط لأمر أو تسمية السند مكتوبة بنفس لغة النص.
- الوعد بأداء مبلغ معين بلا قيد ولا شرط.
- تعيين تاريخ الاستحقاق.
- تعيين المكان الذي يجب الأداء فيه.
- اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.
- تعيين المكان وتاريخ إنشاء السند.

[1] Florence Paban, (Dico Finance) l'essentiel de la finance de A à Z, les éditions organisations, Paris, 2002, P :59

[2] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص:237

[3] صبحي أعراب، محاضرات القانون التجارية، مذكرات الأندلس، الجزائر، 1988، ص: 18

– توقيع من أصدر السند.

ثالثا: الكمبيالة La lettre de change

أ. تعريف الكمبيالة:

"هي سند أو ورقة تجارية تحرر وفق شكل معين يحدده القانون تتم بأمر من الشخص الذي ينفذها ويسمى الساحب إلى شخص ثان يسمى المسحوب عليه بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع"[1]

أو هي" محرر بواسطة الساحب يعطي أمر للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ محدد للمستفيد"[2]

ب. البيانات الإلزامية في الكمبيالة:[3]

– التسمية في النص وبنفس لغة النص.
– الآمر بدفع مبلغ معين بالأرقام والأحرف.
– إسم المستفيد.
– تاريخ ومكان السحب.

الشكل 1-2: نموذج عن الكمبيالة

10000 دج

فقط عشرة ألاف دينار جزائرى

السيد جبايلي المسحوب عليه المقيم بمدينة قسنطينة بموجب هذه السفتجة وبعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخها، إدفعوا لأمر:

السيد صحراوي (المستفيد أو الحامل) المبلغ المرقوم أعلاه وقدره عشرة آلاف دينار جزائري

مدينة الجزائر 1986/3/3

توقيع الساحب

المصدر: صبحي أعراب، محاضرات في القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص:16.

[1] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية، مرجع سبق ذكره، ص:19

[2] Florence Paban, OP, P :149

[3] صبحي أعراب، محاضرات في القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص:16

المطلب الثاني: وسائل الدفع الدولية الفاكس، نظام السويفت، شركة السويفت SWIFT:

هي شبكة اتصالات مالية بين البنوك العالمية وهي جمعية تعاونية (غير ربحية) مسجلة كشركة مساهمة ذات المسؤولية المحدودة حيث تساهم البنوك الأعضاء في رأسمالها وتدفع الرسوم على أساس شهري.[1]

أسست شبكة سويفت* في 3 ماي 1973 من طرف 239 بنك ينتمون إلى 15 دولة من أمريكا الشمالية وأروبا، وهذا بعد الاجتماع الإداري الذي حدد فيه أهم المسيرين للشبكة، كما تم الإتفاق على عنصرين هما:

- الإنشاء المادي والمعلوماتي للشبكة، وذلك بتوظيف تقنيين من أجل التنسيق بين مختلف أجزائها.
- الرسائل المنقولة عبر الشبكة التي تتضمن المواصفات والشفرات يجب أن تكون معرفة بشكل ملخص في لغة عالمية مفهومة من قبل كل الدول.

في سنة 1977 بدأ العمل ونقل المعلومات عن طريق هذه الشبكة حيث تعتبر:

- وسيلة حديثة للاتصال من أجل إشباع حاجات البنوك.
- لغة مشتركة وقواعد موحدة تتعلق بمواصفات الرسائل.
- نظام المعلومات لشبكة يسمح بتركيز العلاقات بين البنوك.[2] »

الشكل رقم (1-3): مراكز اتصالات شركة سويفت

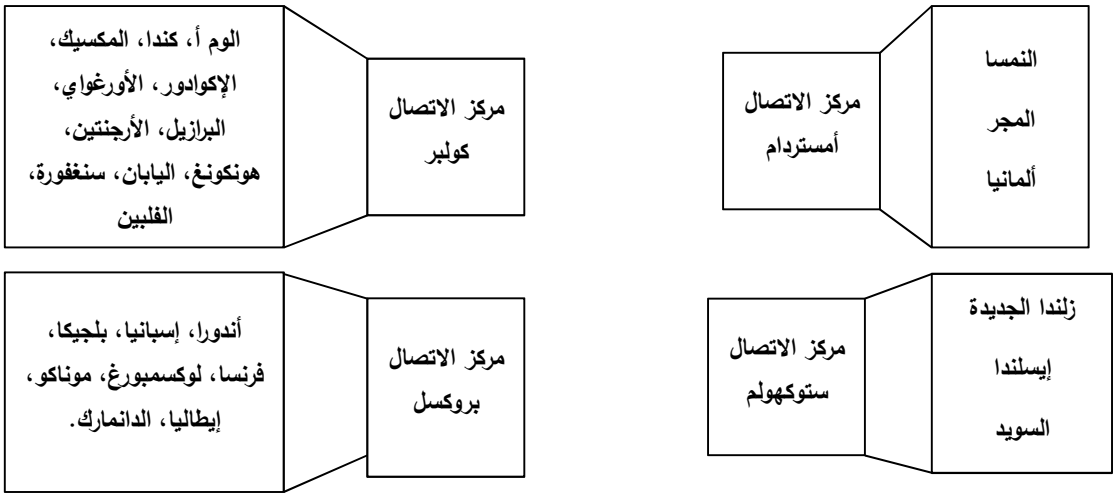

Source : Y ues Simon, Technique Financière Internationales, 5eme Edition, Paris, 2009, P516.

[1] ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الرابعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص:37

* SWIFT: Society For Worldwide Interbank Financial telecommuniation

[2] Banque de France (Service d'information) B.F, Note d'information N°61, Pris, France, Mars 1984, P :03

نلاحظ من الشكل أعلاه وجود أربعة مراكز اتصال لشبكة السويفت في العالم حيث يتم الاتصال بين النمسا والمجر وألمانيا في مركز "أمستردام"، كما أن مركز "كولبر" يربك الوم أ، كندا، المكسيك، الإكوادور...إلخ، أما زلندا الجديدة، إيسلندا، السويد فيتم الاتصال بينها عبر مركز الاتصال "ستوكهولم"، وكذلك هناك مركز اتصال "بروكسل" الذي يربط بين الدول التالية: إسبانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، الدانمارك....إلخ.

المطلب الثالث: وسائل الدفع عن طريق التجارة الإلكترونية (بطاقات الائتمان)

إن تطور التكنولوجيا والاتصال أدى إلى ظهور البنوك الإلكترونية وهذا من أجل تقليل جهد الزبون بالإضافة إلى السرعة وأقل تكلفة فالبنوك الإلكترونية تلك المؤسسات المالية التي تتركز على توظيف واستغلال التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان، ومن اهم أنواع هذه التجارة الإلكترونية هي بطاقات الائتمان رغم انها ظهرت حديثا إلا أنها عرفت انتشارا واسعا.

أولا: نشأة وتطور بطاقات الائتمان

ظهرت أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1914 كأداة عندما أصدرت شركات البترول الأمريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافد التوزيع التابعة لها، وتسوية حسابات هذه المشتريات في نهاية كل مدة وفي عام 1958 قام بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك بإصدار بطاقة " National Credit card club" واتسع فيما بعد استعمال هذه البطاقات المصرفية في كل أنحاء العالم من قبل المصارف.

ثانيا: تعريف بطاقات الائتمان

وثيقة تعطى من مصدره لشخص آخر بناءا على عقد بينهما يمكن من شراء السلع والخدمات دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف.[1]

ثالثا: أنواع بطاقات الائتمان[2]

توجد عدة أنواع من بطاقات الائتمان نذكر منها:

[1] عبد الهادي النجار، **بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص:37

[2] بوطالب هدى، **تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة العمليات التجارية، سنة 2009– 2010، ص، ص:23–24

- **بطاقة الخصم (القيد الفوري):** عند استخدام البطاقة للحصول على الاحتياطات المختلفة من السلع والخدمات تتم عملية خصم قيمة الاحتياطات من الحساب الجاري لدى البنك المصدر للبطاقة.
- **بطاقة الخصم الشهري (بطاقة الدين):** يرسل البنك الصدر لحامل البطاقة كشفا شهريا بقيمة المشتريات المستحقة عليه وكذا سحوباته النقدية خلال فترة زمنية من 25 إلى 30 يوم.
- **البطاقة الذهبية:** تمنح للعملاء ذوي القدرة المالية العالية.
- **البطاقة الفضية:** تمنح للعملاء ذوي القدرة المالية المنخفضة مقارنة بالبطاقات الذهبية.
- **بطاقة الائتمان العادية:** هي واسعة الانتشار حيث تسمح بالشراء والسحب النقدي من أجل السحب الآلي، التابعة للبنوك المشتركة في عضوية البطاقة.

خلاصة الفصل:

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية لازدهار اقتصاد أي بلد، فبتوسع المبادلات التجارية وزيادة عدد الصفقات الاقتصادية نمت التجارة الخارجية وصارت تلعب دورا هاما، فظهر الباحثون لإعطاء تفاسير واقعية ومعقولة لأسباب قيام هذه المبادلات من خلال الأفكار التي جاءت في النظريات الكلاسيكية والحديثة....إلخ

ونظرا لتطور التجارة الخارجية أدى إلى زيادة التمويل لمواجهة مشاكل نقص السيولة التي قد تواجه الأطراف، فكان من الضروري إيجاد مجموعة من الوسائل تستخدم للدفع في التجارة.

أحدثت غرفة التجارة الدولية مجموعة من المصطلحات للتنسيق بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول.

تلعب البنوك دورا أساسيا في التجارة الخارجية باعتبارها الوسيط بين المصدر والمستورد وذلك من أجل تسهيل الصفقات وضمان تسديد قيمته

الفصل الثاني

أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي

تمهيد:

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في الاقتصاد العالمي وذلك من خلال المبادلات التجارية بين دول العالم وهذه المبادلات يغيب عليها مبدأ الثقة والأمان بين الأطراف, هناك العديد من التقنيات للدفع لكنها لا توفر القدر الكافي من الضمان والأمان لذلك وجدت تقنية الاعتماد المستندي التي تحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلة في ميدان التجارة الدولية بما تحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين.

ونظرا لأهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية وتوفره على مبدأ الثقة والأمان ,يمر الاعتماد المستندي بعدة مراحل رئيسية وفرعية وفق مبادئ معينة ويتكون من عدة أنواع وله مزايا عديد ولكنه لا يخلو من المخاطر ولتجنب هذه المخاطر وجب الأخذ بالاحتياطات اللازمة في التعامل بهذه التقنية ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: مفهوم تقنية الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: الأنواع الرئيسية لتقنية الاعتماد المستندي

المبحث الثالث: أهم المبادئ والمراحل الرئيسية لسير عملية الاعتماد المستندي

المبحث الأول: أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي

المطلب الأول: نشأة وفكرة ظهور تقنية الاعتماد المستندي

إن التجارة الخارجية تقوم على فكرة تبادل السلع بين المصدر والمستورد (البائع والمشتري) فالبائع يرغب في تصدير سلعته والمشتري يرغب في استيراد هذه السلعة، وفي الغالب يكون طرفي البيع لا يعرف أحدهما الآخر الأمر الذي استدعى ضرورة ظهور وسيلة تضمن للبائع الحق في ثمن السلعة وللمشتري حقه في استلام هذه السلعة، فكانت فكرة الاعتماد المستندي كوسيلة دفع مضمونة تحقق مطالب طرفي عقد البيع.

ولقد أصبح الاعتماد المستندي مع مرور السنوات أحد العمليات الهامة في المتاجرة الدولية والطريقة الفعالة لجلب عامل الثقة والأمان لأطراف كل عملية تجارية والوسيلة الأولى لتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير، إن الاعتماد المستندي لا يعطي حماية مطلقة ضد مخاطر الغش والخداع والتزوير عند التعامل مع مجموعة غير معروفة.

لقد ظل الاعتماد المستندي يحكمه طائفة من عادات وأعراف غير مجمعة ولا موحدة لفترة طويلة من الزمن، بحيث كان يختلف مضمونها ومفهومها باختلاف الدول وتباين النظم القانونية وبالتالي كان يجب أن توحد القواعد لأن تنوع القواعد والأحكام من شأنه إعاقة التجارة الخارجية الأمر الذي أدى بغرفة التجارة الخارجة إلى توحيد القواعد والعادات فعقدت عدة مؤتمرات، مؤتمر فينا عام 1933 ولقد اتبعت هذه القواعد أغلبية الدول ولقيت نجاحا كبيرا في العمل، إلا أنه وبسبب التطور الكبير الذي شهدته التجارة الخارجية أدى إلى ضرورة إعادة النظر فيها لذلك تم تعديل هذه القواعد في مؤتمر لشبونة عام 1951 وفي عام 1957 في مؤتمر نابولي بغية تعديلها وما يتفق والتغيرات التي تصاحب حركة التجارة الخارجية، كما أعيد النظر في هذه القواعد عام 1962 (لائحة رقم 222)، في عام 1974 نشرت غرفة التجارة الدولية تعديلا آخر (لائحة رقم 290)، ونتيجة للمشاكل العملية التي أثارتها البنوك وحتى يتم مواكبة التكنولوجيا الحديثة فقد أعيد النظر في هذه القواعد عام 1983 (لائحة رقم 400) والتي بدأ العمل بها في 1984/10/01، وأعيد النظر فيها عام 1993 (لائحة رقم 500) والتي بدأ العمل بها في 1994/01/01، وهذه القواعد ملزمة لجميع أطراف الاعتمادات المستندية إلا إذا اشترط الاعتماد صراحة خلاف ذلك.[1]

[1] إيهاب نظمي ابراهيم، حسن توفيق مصطفى، محاسبة المنشآت المالية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص، ص:191-193.

المطلب الثاني: تعريف الاعتماد المستندي

يختلف مفهوم الاعتماد المستندي باختلاف الباحثين والمنظمات الدولية.

التعريف الأول: "الاعتماد المستندي هو تقنية ووثيقة يرسلها البنك إلى بنك آخر هو (بنك المراسل) حيث يلتزم بنك فاتح الاعتماد في حدود مبلغ معين خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات مطابقة لشروط الاعتماد والعقد المبرم بين المستورد والمصدر"[1]

التعريف الثاني: الاعتماد المستندي هو تقنية تسهل مبادلات التجارة الدولية حيث تقوم بتسوية الالتزام الذي على عاتق المستورد مقابل حصوله على وثائق شحن البضاعة محل العقد، بعد التأكد من الوثائق أنها مطابقة لشكل ومضمون العقد وذلك من طرف البنك المستورد هذا الأخير يحول مبلغ الصفقة إلى بنك المصدر. يتم الدفع للمستفيد بناء لتوفر الشروط أما إرجاء التسديد أو إلغائه في حالة عدم التطابق الكلي أو الجزئي للمواصفات المنصوص عليها في العقد[2].

التعريف الثالث: بقد عرفته المادة الثانية من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المنشورة رقم 600 الصادرة من غرفة التجارة الدولية كما يلي:

إن تعدد تسميات الاعتماد المستندي ، الاعتمادات المستندية، اعتمادات الضمان، اعتمادات الضمان كلها تعني يجوز للبنك مصدر الاعتماد أن يتعرف بناء على طلب زبونه أو بالإحالة عن نفسه بأن:

- يدفع إلى المستفيد أو قبول دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة من المستفيد.
- أن يفوض بنك آخر بدفع قيمة الكمبيالة.
- أن يفوض بنك آخر بتداول مستندات الشحن المنصوص عليها وغالبا ما يكون بنك المراسل أي (بنك المصدر).[3]

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص:103.

[2] عبد الحق بوعتروس، **مسؤولية بنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة**، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2005.

[3] Chambre de commerce international, règle e usance informes de la CCL relatives aux crédit documentaire, révision 1993, article N° 02.

التعريف الرابع: عرفته محكمة القضاء كما يلي: "هو تعهد صارم على البنك بناء على طلب من زبونه حيث يلتزم البنك بموجبه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد وفق شروط معينة وذلك مقابل عمولة[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل "هو تعهد مكتوب صادر من بنك (بنك فاتح الاعتماد) بناء على طلب المشتري لصالح البائع (المستفيد) حيث يلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ وفترة محددة متى قدم البائع مستندات السلعة والشحن مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد، وقد يكون البنك ملزم بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ويمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول العام من جانب جميع أطراف التجارة الخارجية لما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين"

المطلب الثالث: نشأة القواعد الدولي المتحكمة في سير تقنية الاعتماد المستندي

إن تقنية الاعتماد المستندي نشأت كنظام مصرفي لتسوية عقود وصفقات البيع الدولية، لما يوفره من أمن وثقة بين المتعاملين.

ونظرا لتباين العادات والأعراف التي تحكم الاعتماد المستندي واختلافها بين الدول الأمر الذي أثار قلق الكثير من البنوك العالمية، ما دفع بغرفة التجارة الدولية لمحاولة توحيد القوانين على الصعيد الدولي في صيغة موحدة، الهدف منه هو توحيد طرق العمل بهذه التقنية على المستوى العالمي[2].

أولا: أسباب نشوء القواعد الدولية التي تحكم تقنية الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي تقنية هامة في تسوية المبادلات التجارية الخارجية، ونظرا لاختلاف العادات والأعراف التي تحكم سير هذه التقنية وحتى تؤدي غايتها الكامنة بأن تكفل حقوق المتعاملين وجب توحيد القواعد.

في ظل ذلك سعت غرفة التجارة الدولية من أجل تحقيق هذا الهدف من خلال عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر فينا 1993 والذي من خلاله تم التوصل إلى أول صيغة موحدة للقواعد والأعراف الدولية والتي تطبق على سير تقنية الاعتماد المستندي على الصعيد الدولي[3].

---

[1] فيصل محمود مصطفى الغيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص:23.

[2] عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص:112.

[3] جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2001، ص:91.

قبل التوصل إلى الصيغة الموحدة التي أقرها مؤتمر فينا سنة 1993 لغرفة التجارة الدولية بحيث قامت بعدة تعديلات وإعادة صياغة للقواعد والأعراف الموحدة لتقنية الاعتماد المستندي في سنوات سابقة خلال الأعوام 1951، 1962، 1974، 1983 وهذا كله نتيجة للتطورات التي طرأت على وسائل النقل والشحن ليأتي التعديل لسنة 1993 في مؤتمر فينا ضمن المنشور رقم 500 الذي بدأ العمل به في 1994/01/01 ثم جاءت النشرة رقم 600 التي أصبحت سارية المفعول في 2007 وبالتالي أصبحت الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تشكل قاعدة دولية مشتركة، كانت ميزة هذا التعديل الشمولية الوضوح، العدالة، الدقة، حيث أبرزت حقوق وواجبات كل المتعاملين مما ساعد على تسهيل المبادلات الدولية وبالتالي الدفع بحركة التجارة الخارجية إلى شكل أفضل[1].

ثانيا: إلزامية القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية:

لا تأخذ القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصفة الإلزامية بل تطبق وفق اتفاق بين المتعاملين أي يمكن أن يخضع الاعتماد المستندي محل التعاقد لبعض مواد المنشور رقم 600 وذلك بالتوضيح بصراحة بجواز القبول الجزئي لبعض هذه القواعد دون الأخرى، إذن إلزامية العمل بهذه القواعد مع مدى إرادة أطراف الاعتماد[2].

وهذا ما جاء في المادة (1) من الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية المنشورة 600 النص الآتي: "الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تنقيح عام 2007، منشورة غرفة التجارة الدولية رقم 600 القواعد التي تطبق على أي اعتماد مستندي عندما ينص الاعتماد بصراحة على أنه يخضع لهذه القواعد، وهي ملزمة لجميع أطرافها ما لم تعدل أو تستثنى بصراحة في الاعتماد[3].

ثالثا: ما تحققه المنشورة رقم 600:

إن المزايا التي تحققها هذه القواعد للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية من خلال المنشورة 600 نذكر ما يلي[4]:

- تساعد على تجنب الكثير من النزاعات التي تحدث جراء التباين في النظم القانونية.
- وضع قواعد عامة ومشتركة دوليا حيث يتم من خلالها الفهم العام للضوابط التي تحكم سير المبادلات التجارية الخارجية.

---

[1] زليخة كنيدة، التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دارسة حالة الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص:61، 62.

[2] أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، المكتبات الكبرى، الطبعة السادسة، 1998، ص:93.

[3] غرفة التجارة الدولية، المادة رقم (1)، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مؤتمر فينا، المنشورة رقم 600- 2007.

[4] أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص:94.

- يحفظ الاعتماد المستندي مصلحة الأطراف أي خلق ثقة بين المتعاملين وبالتالي التشجيع على التبادل التجاري.

المبحث الثاني: الأنواع الرئيسية لتقنية الاعتماد المستندي

للاعتماد المستندي عدة أنواع والتي تصنف من حيث قوة تعهد بنك فاتح الاعتماد وبنك المراسل ومن حيث طريقة الدفع للبائع وطريقة سداد المشتري وكذلك من حيث درجة الأمان التي تحققها وهذه التصنيفات تعتبر الأنواع الرئيسية كما يوجد أنواع أخرى تعتبر خاصة لأنها تستخدم في ظل ظروف معينة يحددها الأطراف فيما بينهم.

حيث يمكن أن نقسم الاعتمادات إلى ثلاثة مجموعات وهي:

المطلب الأول: الأنواع الرئيسية لتقنية الاعتماد المستندي

وتنقسم هذه المجموعة بدورها إلى ثلاثة أنواع هي:

أولا: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

هو الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض أي يجوز تعديله أو إلغائه من البنك فاتح الاعتماد وبنك المراسل أو من العميل فاتح الاعتماد أي (المشتري أو المستورد) دون إشعار مسبق للمستفيد[1] وذلك طبقا لما نصت عليه المادة رقم 2 في الفقرة (أ) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[2].

يتم هذا النوع من الاعتمادات بإرسال إشعار إلى المستفيد من طرف بنك فاتح الاعتماد حيث يعلمه أنه فتح اعتماد لصالحه بأمر من المستورد يدفع بموجبه الكمبيالة مع المستندات شرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد المستندي المبرم.

قد ينقضي بين صدور أمر الإلغاء من طرف بنك فاتح الاعتماد وبين استلام هذا الأمر من قبل بنك المراسل فاصل أو فترة زمنية فإذا كان بنك المراسل يدفع للمستفيد في ظل استلامه للمستندات منه وكانت مطابقة للشروط، فإن تصرفه صحيح ولا تقع عليه أية مسؤولية في حالة الإلغاء ويصبح بذلك هذا الاعتماد غير قابل للإلغاء بموجبه يلتزم بنك فاتح الاعتماد بأن يدفع للبنك المبلغ كل ما دفعه للمستفيد، أما في حالة حدوث العكس أي استلام بنك المراسل لأمر الإلغاء قبل استلام المستندات من المستفيد حيث لا يحق له بالاعتراض على إلغاء الاعتماد[3].

ويعتبر هذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبول في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستور فيمكنه من

---

[1] أحمد أحمد حسام الدين، تطبيقات المحاسبة العملية في الاعتمادات المستندية والطلبيات، مكتبة الراتب العلمية، الأردن، 1997، ص:31.

[2] غرفة التجارة الدولية، المادة رقم (2)، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مؤتمر فينا، المنشورة رقم 600- 2007.

[3] عثمان سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص:32.

الانسحاب من التزامه أو تغيير شروط جديدة في أي وقت دون الحاجة إلى إعلام المستفيد ولتوضيح أكثر ندرج الشكل التالي:

الشكل رقم: (2-1): طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

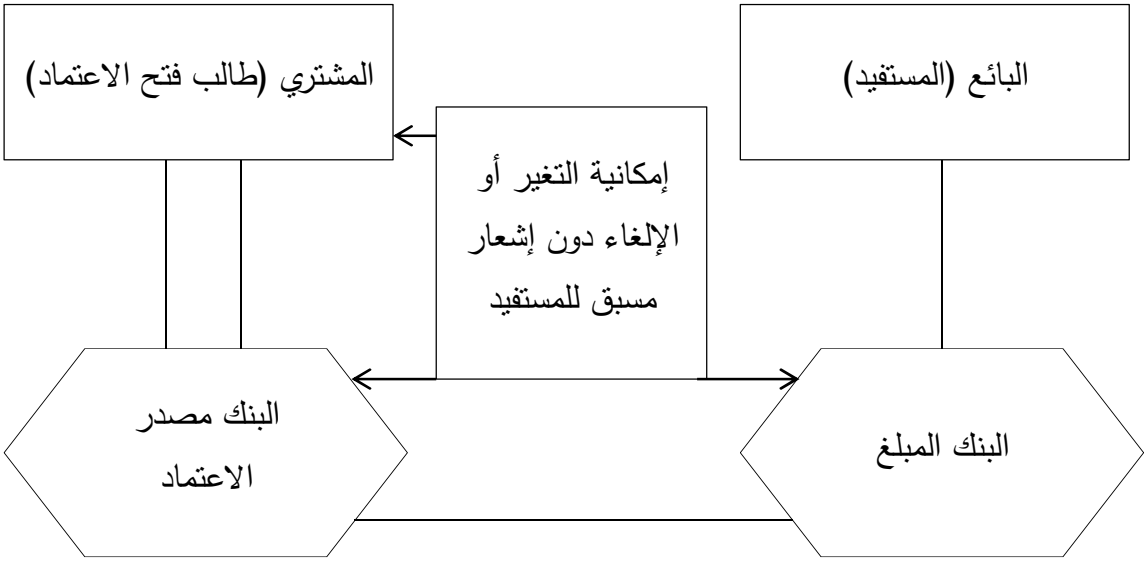

Source : Moussa Lahlou, Le crédit documentaire, enag édition, Alger, Algerie 1999, P :34.

ثانيا: الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء:

الالتزام الغير قابل للإلغاء أو القطعي هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي من قبل جميع الأطراف وخاصة موافقة المستفيد، حيث يكون البنك المراسل وسيط بين كل من بنك فاتح الاعتماد والمستفيد وذلك بإبلاغ المستفيد بالتعليمات وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه دون الالتزام بالدفع له عند تقديم المستندات[1].

حيث يتعهد البنك بموجب هذا الاعتماد بأن يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه أو على المستورد عند تقديم البضاعة وفق الشروط[2].

يعتبر هذا النوع من الاعتمادات الأكثر استعمالا لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر بقبض قيمة المستندات وثقة عالية[3] والشكل التالي يوضح العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء:

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص:119.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني**، عالم الكتاب، القاهرة- مصر، 2003، ص ص:63، 64.

[3] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر، 2009، ص:212.

الشكل رقم: (2-2): طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء

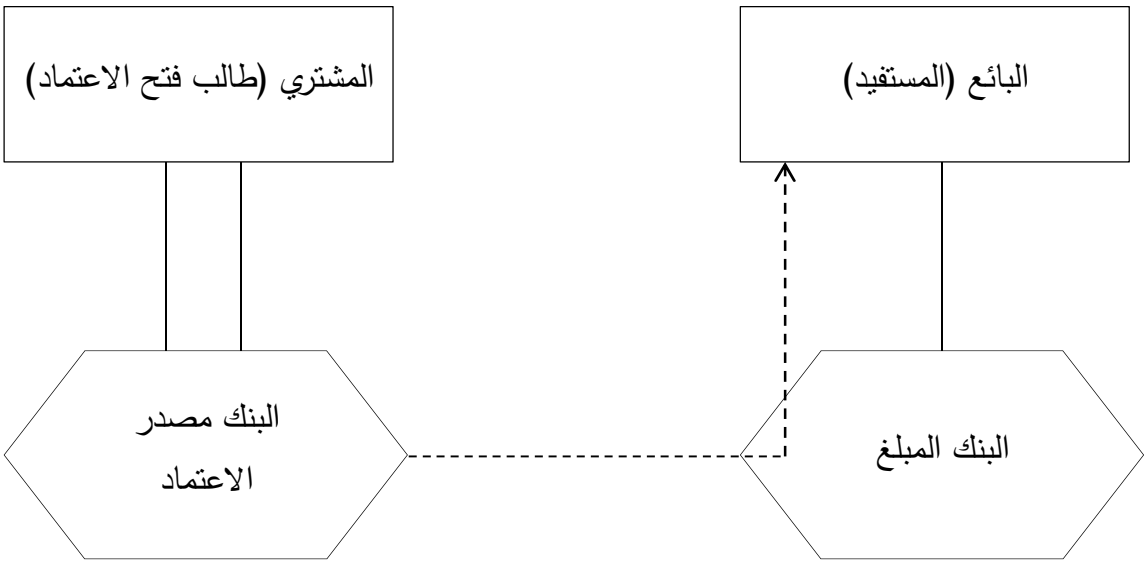

Source : Moussa Lahlou, op-cit, p :34.

وقد نصت المادة رقم (6) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية منشورة رقم 600 على أنه يمكن أن يكون الاعتماد المستندي إما قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء، حيث يجب أن يذكر بصراحة في شروط الاعتماد، وفي حالة عدم بيان ذلك فيعتبر قابل للإلغاء[1].

ثالثا: الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز:

في الاعتماد غير القابل للإلغاء المعزز، يضيف بنك آخر في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد بنك فاتح الاعتماد، فيلتزم بدفع قيمة البضاعة مما يمنح ضمانات إضافية للمستفيد وثقة كبيرة لأنه سيقبض قيمة الصفقة فور تسليمه للمستندات للبنك المعزز ما يوفر له قدرا أكبر من السيولة النقدية مع زيادة سرعة دوران نقوده[2].

حيث يقوم بنك فاتح الاعتماد بطلب من بنك آخر في بلد المصدر بإضافة تعزيزه لعقد الاعتماد المستندي في الغالب يكون هذا البنك هو بنك المراسل وهذا بناء على اتفاق مسبق بين المستورد والمصدر[3].

ولهذا النوع من الاعتمادات مجموعة من الشروط نذكر منها:

---

[1] غرفة التجارة الدولية، المادة رقم (6)، **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية**، مؤتمر فينا، المنشورة رقم 600- 2007.

[2] غرفة التجارة الدولية، المادة رقم (2)، الفقرة (6) و(7) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مؤتمر فينا، المنشورة رقم 600-2007.

[3] هادي حامد الضمور، **التسويق الدولي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 1999، ص، ص:281، 282.

- يجب أن يكون اعتماد غير قابل للإلغاء وذلك لأن البنوك لا تعزز الاعتمادات القابلة للإلغاء.
- يجب أن يتضمن طلب التعزيز من طرف بنك فاتح الاعتماد.
- عملية دفع قيمة الصفقة في بنك المعزز.

إن مبدأ التعزيز يلزم بنك المعزز (المراسل) بالتضامن مع بنك فاتح الاعتماد في دفع قيمة الاعتماد بغض النظر عن مدى التزام المستورد بدفع قيمة الاعتماد فور تسليمه المستندات أو عدم التزامه وهذا جعل هذا النوع من الاعتمادات له أعلى درجات الأمان خاصة المستفيد كونه له حماية من البنكين[1].

إن السبب الذي يجعل المستفيد يطلب تعزيز الاعتماد عندما لا يكون يعرف بنك فاتح الاعتماد أو أنه ليس لديه سمعة مالية جيدة كما أن وجود بنك معزز يزيد من ثقة وتقليص المخاطر[2].

والشكل الموالي يوضح العلاقة في الاعتماد الغير قابل للإلغاء والمعزز:

الشكل رقم: (2-3): طبيعة العلاقة في الاعتماد الغير قابل للإلغاء والمعزز

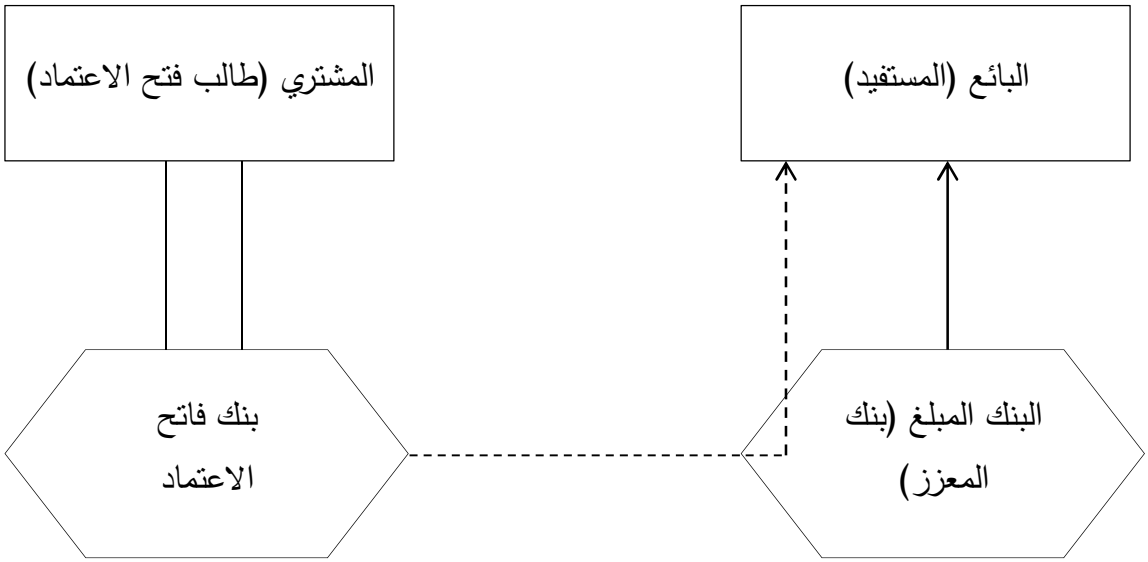

Source : Moussa Lahlou, op-cit, p :34.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد و محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص:129.

[2] جميل قاسم الزيدانيين، **أساسيات الجهاز المالي (منظور عملي)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص:60.

المطلب الثاني: نشأة وفكرة ظهور تقنية الاعتماد المستندي

صنفت هذه الأنواع من الاعتماد المستندي كونها خاصة بالنظر إلى المميزات الدقيقة التي تتضمنها، أو الظروف الخاصة التي تعقد ضمنها، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأنواع الخاصة السبعة من الاعتمادات والمصنفة بناء على جملة معايير.

أولا: اعتماد الدفعات المقدمة أو اعتماد الشرط الأحمر:

هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره وباعتماد، وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند استعمال الاعتماد، ويقوم بنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة، ويلتزم بنك المصدر للاعتماد بتعويض بنك المراسل عند أول طلب منه، ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني[1].

سميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه[2].

ثانيا: الاعتماد المستندي الدائري:

وهو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم وثائق لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحدد في الاعتماد وقد يكون تجدده على أساس المدة أو على أساس المبلغ، وهذا النوع من الاعتماد قليل الاستخدام ولا يفتح إلا للعملاء المتميزين الذين يثق البنك في سمعتهم، ويستعمل لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا[3].

ثالثا: الاعتماد الظهير:

عندما يتم استخدام اعتماد مستندي (اعتماد أول) كضمان لفتح اعتماد آخر (اعتماد ثاني)، حينها نقول أن أطراف العملية يتعاملون باستخدام اعتماد ظهير أو الاعتماد المقابل أو المسند وتشمل هذه العملية ثلاثة أطراف:

1- المستورد.

2- الطرف الوسيط (المستفيد الأول).

---

[1] خيرت ضيف الله، **محاسبة البنوك**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، 1986، ص:130.

[2] خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010، ص:184.

[3] زهير الحدرب ولؤي وديان، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، 2012، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان- الأردن، ص:149.

3- منتج البضاعة (المستفيد الثاني).

يعتمد المصدر على الاعتماد الظهير حتى لا يشعر المستورد بعجزه أي لا تتوفر لديه السيولة اللازمة لإنتاج البضاعة فيلجأ فورا لاستلام أصل الاعتماد ويطلب فتح اعتماد آخر من بنكه ويكون مستقلا وغير قابل للإلغاء حيث يتم فتح الاعتماد الثاني بقيمة أقل من الاعتماد الأول[1].

رابعا: الاعتماد الاحتياطي أو اعتماد الضمان:

يعتبر هذا النوع أداة دفع وضمان في آن واحد وهو غير حتمي الاستعمال، يصدر من بنك المصدر لمصلحة المستورد حيث يستخدم لضمان وفاء المصدر بالتزاماته حيث إذا كانت البضاعة غير مستوفاة للشروط وأثبت ذلك عن طريق الوثائق فعلى بنك المصدر أن يدفع قيمة الاعتماد الضامن للمستورد كتعويض له[2].

ظهر هذا النوع من الاعتمادات في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يحق للبنوك إمكانية إصدار ضمانات طبقا للقوانين المصرفية ليحل الاعتماد الضامن محل هذه الضمانات كوسيلة تفي بالغرض في غالب الصفقات.

خامسا: الإعتماد القابل للتحويل (Transferable credit):

هو الاعتماد الغير قابل للنقض (irrévocable) ينص فيه على حق المستفيد، بالطلب من بنك المفوض بالدفع (أي المحول) أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر[3].

بينما لا يحق للمستفيد الجديد تحويل الاعتماد مرة أخرى في حين يحق للمستفيد الأول تحويله لأكثر من مستفيد بنفس شروط الاعتماد الأصلي إلا:

- تخفيض قيمة الصفقة عن قيمة الاعتماد الأصلي أو تخفيض عدد وحدات البضاعة.
- تقليص الفترة للشحن وكذلك مدة تقديم المستندات.
- زيادة نسبة غطاء التأمين المطلوب في الاعتماد الأصلي.

هناك نوعين من الاعتماد المستندي القابل للتحويل[4]:

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص:66.

[2] حاتم محمد عبد الرحمن، **العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2003، ص، ص:7، 8.

[3] غرفة التجارة الدولية، المادة رقم (38)، الفقرة (ب) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مؤتمر فينا، المنشورة رقم 600- 2007.

[4] أحمد غنيم، **سندات الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية**، 2003، ص، ص:8-10.

1. التحويل مع تغيير الفواتير:

يقوم المستفيد الثاني بتقديم مستنداته للبنك لمراجعتها ويدفع له قيمتها ثم يطلب من المستفيد الأول بتقديم مستنداته مرفقة بالفواتير وترسل لبنك فاتح الاعتماد ليدفع له الفارق بين فواتيره وفواتير المستفيد الثاني.

2. التحويل دون تغيير الفواتير:

يقوم فيه المستفيد بتحويل صورة الاعتماد كليا للمستفيد الثاني بكامل الشروط الأصلية ووفقا للاعتماد المبرم مسبقا أي ينسحب المستفيد الأول نهائيا.

سادسا: الاعتماد المستندي من حيث طريقة التحويل:

توجد ثلاثة أنواع من هذه الاعتمادات نذكرها:

1. الاعتماد المستندي المغطى كليا:

هو الذي يقوم المستورد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد قيمة البضاعة لدى وصول المستندات الخاصة بشحن البضاعة والتأكد من صحتها فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبئ مالي.

2. الاعتماد المغطى جزئيا:

هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بتغطية جزء من قيمة الاعتماد من ماله الخاص ويتحمل البنك بدفع الجزء الباقي حيث تقوم باحتساب فوائد على الأجزاء الغير مغطاة، وتختلف مراحل التغطية من اعتماد لآخر حسب الاتفاق.

3. الاعتماد الغير مغطى:

وهو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد وتقوم باحتساب الفوائد.

سابعا: الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية:

تعرض خدمة الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية على أساس (الوكالة بالأجر) وتقدم هذه الخدمة ضمن ثلاثة صيغ على النحو التالي[1]:

1. الاعتماد المستندي عن طريق التمويل الذاتي:

يقوم المستورد بتغطية قيمة الصفقة بنفسه للمصدر، أي البنك يلعب دور الوسيط بالإضافة إلى توليه إجراءات الاعتماد قبل وبعد حصوله على المستندات وذلك مقابل عمولات.

[1] محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص:202.

2. الاعتماد المستندي عن طريق التمويل بالمشاركة:

يقوم فيه المستورد بدفع جزئي أي تمويل جزئي على أن يدفع البنك الإسلامي الباقي فيدخل بذلك شريكا في رأس المال وهذا لا يتم إلا بتوقيع (عقد الشراكة) وفق شروط محددة بين الطرفين على أن يتقاضى البنك حصته في التمويل مع الفوائد بعد التصرف الكلي للبضاعة.

3. الاعتماد المستندي عن طريق التمويل بالمرابحة:

يقوم البنك الإسلامي بالتغطية الكاملة للاعتماد بعد تفقد الفواتير والتأكد من سلامة المركز المالي للمستورد ويوقع الطرفان (عقد الوعد بالشراء) حيث يتعهد المستورد بشراء البضاعة حال وصولها مع علمه بمبلغ الشراء ونسبة الربح، ثم تسري شروط المرابحة بأن يدفع العميل مقدار الدين المترتب عليه لفائدة البنك حال تسلمه البضاعة بغض النظر عن النتائج الفعلية.

المطلب الثالث: نشأة وفكرة ظهور تقنية الاعتماد المستندي

سنتناول من خلال هذا المطلب الأنواع الفرعية من الاعتماد المستندي والمصنفة على أساس طريقة الشحن وعلى أساس التقييد.

أولا: الاعتماد المستندي القابل للتجزئة:

في هذا النوع من الاعتمادات يحق للمصدر أن يشحن البضاعة المتعاقد عليها على عدة دفعات، وأن يحصل على قيمة كل دفعة بمجرد تسليم وثائق الشحن إلى البنك[1].

ثانيا: اعتماد إعادة الشحن (Transhipment):

ويقصد به أنه خلال مسار نقل السلعة فإنها تفرغ ثم تحمل من سفينة إلى أخرى أو من وسيلة نقل إلى أخرى، مثل في حالة النقل متعدد الأنماط أو النقل الجوي...

ثالثا: الاعتماد المستندي الغير مقيد:

لا يتضمن قيدا يشترط فيه تقديم المستندات أو دفع لبنك محدد بذاته حيث يتعهد البنك مصدر الاعتماد بالدفع للبنك الذي سيتولى الدفع وتداول المستندات وفق الشروط.

المبحث الثالث: أهم المبادئ والمراحل الرئيسية لسير عملية الاعتماد المستندي

إن الاعتماد المستندي يلعب دورا اقتصاديا مهم في التجارة الخارجية، حيث تقوم الاعتماد المستندي على مبادئ كثيرة وله عدة مراحل لسيرها في التجارة الخارجية وفق أطر معتمد عليها دوليا.

[1] خالد أمين عبد الله واسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص:281.

المطلب الأول: أثر الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية

تقوم البنوك التجارية بدور كبير في تمويل عملياتها في وقتنا الحاضر حيث لا يمكن أن تتم العمليات التجارية بدون وساطة وتكون هذه الأخيرة بتقديم البنوك الاعتمادات المستندية حيث تحظى بالقبول العان لأنها تحفظ مصالحهم وباستخدامه فإن البنوك تمكنت من التغلب على المخاطر ومن جهة أخرى دعمت الثقة بين الأطراف المتبادلة[1].

ومن هذا المنطلق فإن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الاعتمادات المستندية في التجارة الخارجية يكمن في[2]:

1- سهولة واطمئنان حصول المصدر على قيمة البضاعة التي قام بتصديرها بمجرد تسليمه المستندات المطلوبة والمتفق عليها في الاعتماد إلى البنك الذي تم تبليغه في بلد المصدر.
2- تعفي المصدر من عدم تحمل المسؤولية الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة عن المركز المالي للمستورد وسمعته.
3- عدم تعرض المستورد لخطر إخلال المصدر بالتزاماته.

المطلب الثاني: مبادئ الاعتماد المستندي

تقوم تقنية الاعتماد المستندي على مبدأين يتضحان من خلال مبدأ العمل وكذا التسمية وهما:

أولا: مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي:

يقصد به استقلاليته التامة عن باقي العقود ولا يرتبط عقد الاعتماد بالخصوص بعقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر رغم أنه أنشئ نتيجة له، وهذا ما جاء في نص المادة (03) في الفقرة (أ) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات منشورة رقم 500 كما يلي:

"تعتبر الاعتمادات المستندية بطبيعتها عملياتها منفصلة عن البيع/ عقود البيع الأخرى التي تسند إليها، ولا تكون البنوك بأي حال من الأحوال معنية أو ملزمة بمثل هذا العقد/ العقود حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة"[3].

---

[1] محمد الهلالي وعبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص:180.

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص:32.

[3] غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشورة رقم 500، تر، رعد حسن الصرف، دار رضا للنشر، دمشق- سوريا، 2006، ص:15.

ثانيا: مبدأ التعامل بالمستندات فقط لا غير:

في التعاملات التجارية للبنوك عندما يتعلق الأمر بالاعتماد المستندي يتم التعامل بالمستندات فقط وليس بالبضائع، حيث أن مسؤولية البنك تتمثل في تسليم المستندات في حال مطابقتها، وله الحق في عدم استلام المستندات إذا ما وجد بعضها أو كلها غير مطابقة لشروط الاعتماد، وبالتالي فالبنوك ليس لها علاقة بنوعية السلعة أو حالتها أو حتى عن طريقة التغليف والشحن.

المطلب الثالث: المراحل الرئيسية لسير عملية الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي عقد مستقل عن عقد البيع المبرم بين المصدر والمستورد حيث يتضمن أن تسديد البضاعة يتم عن طريق قيام المستورد بفتح الاعتماد لصالح المصدر وتتم عملية التسديد وفق ثلاثة مراحل رئيسية هي:

أولا: مرحلة فتح الاعتماد المستندي:

ونوضح مرحلة فتح الاعتماد وإنشاء الاعتماد والعلاقة التي تربط عناصر عقد الاعتماد خلال هذه المرحلة وفق الشكل التالي:

الشكل رقم: (2-4): طبيعة العلاقة خلال مرحلة فتح الاعتماد المستندي

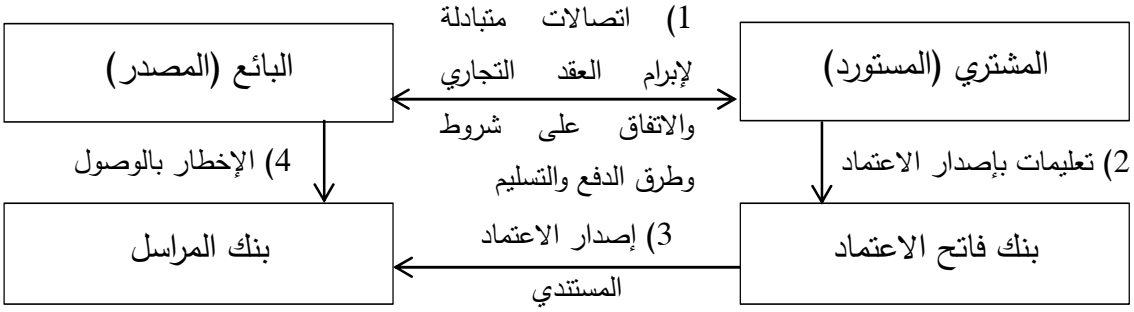

المصدر: أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص:78.

عند اتفاق المصدر والمستورد على إبرام عقد بيع مع اشتراط المصدر تسوية ثمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي، ينشأ هذا الأخير وذلك بطلب المستورد من بنكه بفتح الاعتماد لصالح المصدر وبعد دراسة البنك لطلب العميل يقوم بفتح الاعتماد وإرساله لبنك المراسل في بلد المصدر، وفور استلامه لهذا الاعتماد يقوم بتبليغه للمستفيد.

ثانيا: مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي:

توضح هذه المرحلة في الشكل الموالي:

الشكل رقم: (2-5): مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

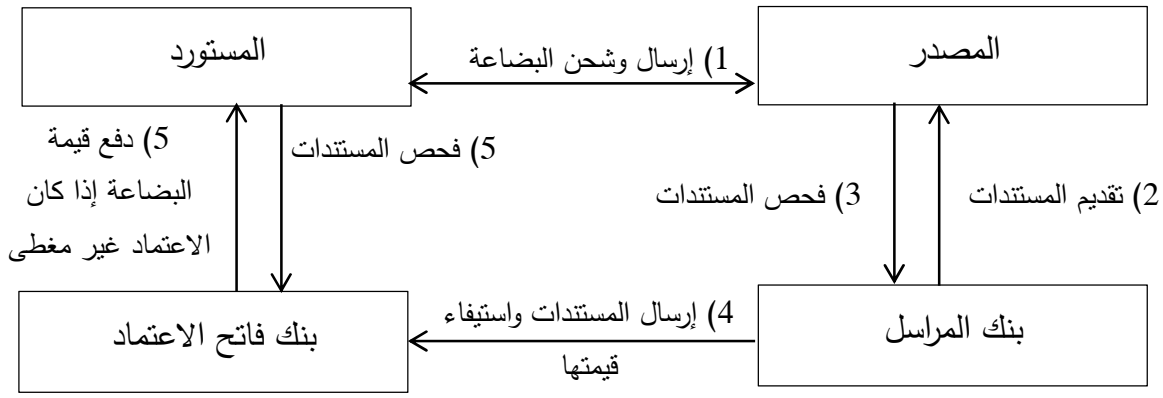

المصدر: أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص، ص:، 78، 79.

بعد انتهاء مرحلة فتح الاعتماد تبدأ مرحلة جديدة ابتداء من إشعار المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق بنك المراسل ومن خلال الخطوات المبرزة في الشكل فإن أول خطوة في هذه المرحلة هي إرسال البضاعة وشحنها ثم تقديم مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد لبنك المراسل وهو بدوره يقوم بفحصها وإذا كانت مطابقة للشروط يقوم بإرسالها لبنك فاتح الاعتماد ويقوم هذا الأخير بفحصها وتقديمها للمستورد وهو بدوره يقوم بدفع قيمة البضاعة.

ثالثا: مرحلة تحقيق الاعتماد والطرق المعتمدة في ذلك:

ويقصد بمرحلة تحقيق الاعتماد المستندي: عملية تسويق الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة تنفيذ الاعتماد والمشار إليها ضمن عقد الاعتماد ونميز من خلالها أربعة طرق لتحقيق الاعتماد على النحو التالي:

1. الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الفوري:

يتم بموجب هذه الصيغة الدفع الفوري للمصدر من طرف أحد البنكين المبلغ أو المصدر للاعتماد وذلك فور تقديمه للمستندات مستوفاة للشروط وهي الطريقة الملائمة بالنسبة للمصدر، حيث يتحقق الاعتماد المستندي بالدفع الفوري، وذلك بتقديم المستفيد للمستندات التي تشير بالأساس للشحن النهائي للبضاعة محل التعاقد إلى بنك مبلغ الاعتماد[1]. حسب الشكل التالي:

[1] LASSARY, le crédit documentaire, 2005, P :50.

الشكل رقم: (2-6): تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري

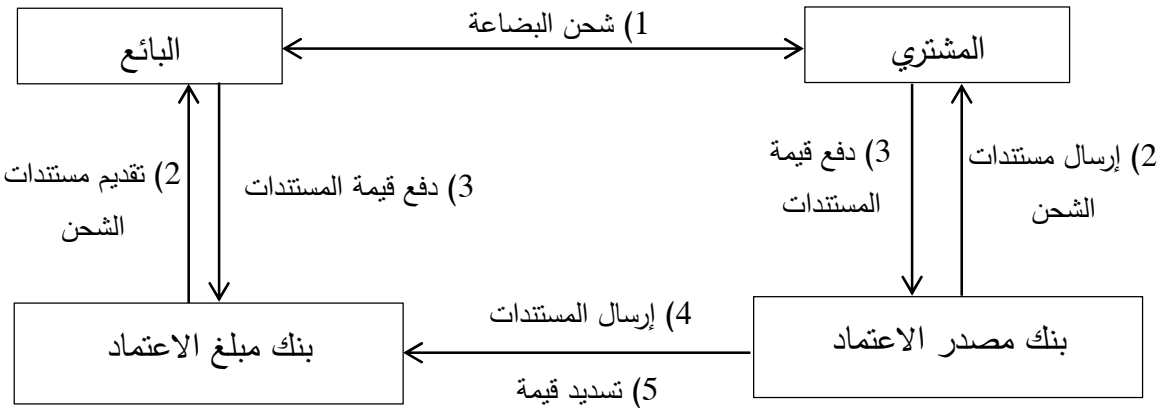

Source : Chambre de commerce international, guide CCI des opération de crédit documentaire pour les RUU 500, Souria, P :92.

2. الاعتماد المستندي المحقق عن طريق القبول:

من خلال هذه الطريقة لا يتم تحقيق الاعتماد فور تقديم المصدر لمستندات الشحن وإنما بمرور فترة من تاريخ البضاعة تكون مسحوبة إما على المستورد أو مسحوبة على البنك مصدر الاعتماد وبالتالي لا تسلم المستندات للمستورد إلا بتوقيع الكمبيالات التي عادة ما يحدد تاريخ استحقاقها بين الثلاثة والستة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم مستندات الشحن، وبالتالي وبالتوقيع على الكمبيالات من المستورد أو أحد البنوك المحققة للاعتماد يتسلم المستورد المستندات ليقوم بالتخليص على البضاعة[1].

الشكل رقم: (2-7): مراحل تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول

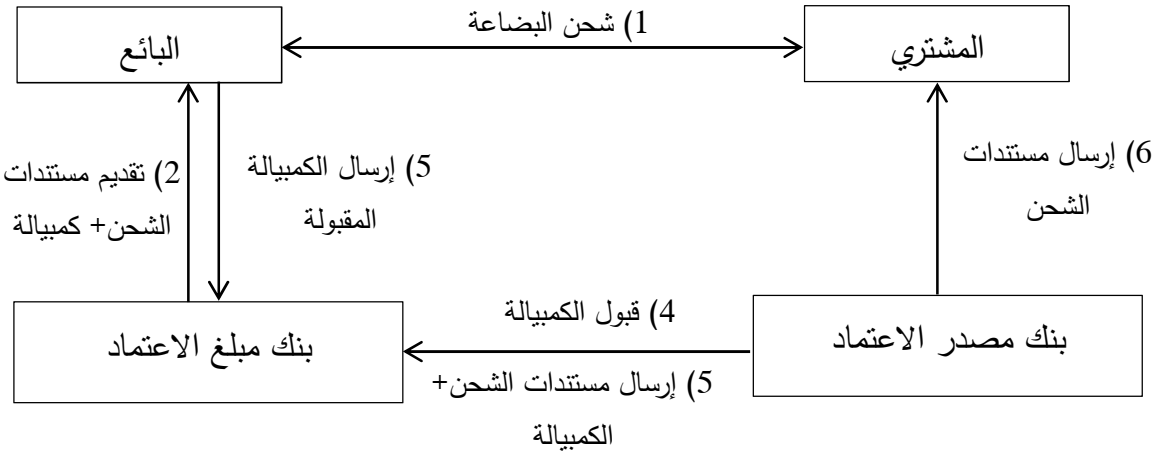

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص:68.

Source : Chambre de commerce international, guide CCI des opération de crédit documentaire pour les RUU 500, Souria, P :92.

3. الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الآجل:

بالاعتماد على هذه الطريقة يتعهد البنك المحقق للاعتماد بالدفع في آجال محددة يتم تعيينها ولتكن مثلا أربعة أشهر من تاريخ شحن البضاعة على أن تكون المستندات مستوفاة لشروط الاعتماد ومقدمة في الآجال المحددة ومن خلال هذه الطريقة نجد المصدر يمنح للمستورد وآجال للدفع.

وتجدر الإشارة أن الفرق بين الطريقة السابقة (طريقة القبول) وهذه الأخيرة (الدفع الآجل) لا تتضمن الكمبيالة المقدمة مع مستندات الشحن وبالتالي فالمصدر لا يتمتع بأفضلية خصم الكمبيالة قبل تاريخ الاستحقاق[1].

4. الاعتماد المستندي المحقق عن طريق التداول:

لقد أشارت القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ضمن نصوص موادها على أن عملية التداول بمثابة عملية شراء للمستندات من طرف البنك محقق الاعتماد من المستفيد وبيعها إلى البنك مصدر الاعتماد أما في حال تداول المستندات من طرف بنك آخر فلهذا الأخير الحق في الرجوع إلى المستفيد في حالة عدم التزام البنك المصدر للاعتماد أو المعزز بالقيمة التي دفعها البك للمستفيد[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد فحص المستندات والتأكد من تطابقها مع الشروط مع عدم الدفع من طرف البنك لا يعتبر تداولا، أي أن عملية تداول المستندات تقف على عملية شراء المستندات بعد فحصها والتأكد أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد[3].

[1] غرفة التجارة الدولية، المادة رقم (2)، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مؤتمر فينا، المنشورة رقم 600- 2007.

[2] أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص:285.

[3] غرفة التجارة الدولية، المادة رقم (2)، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مؤتمر فينا، المنشورة رقم 600- 2007.

المبحث الرابع: مخاطر الاعتماد المستندي ومزاياه في التجارة الخارجية

إن تعدد أنواع الاعتماد المستندي ينجر عنه تعدد المخاطر والمزايا المترتبة عن استعماله نظرا للدور الهام الذي يلعبه في التجارة الخارجية وهذا ما يجعل الأطراف الأخذ بالاحتياطات اللازمة.

المطلب الأول: مخاطر الاعتماد المستندي

إن تعدد أنواع الاعتماد المستندي يؤدي بدوره تعدد المخاطر وسوف نذكر في هذا المطلب المخاطر المتعلقة بالمصدر والمستورد والبنوك التجارية كما يلي:

1- إن الاعتمادات المستندية تعتمد على المستندات، وبالتالي لا تضمن للمستورد التنفيذ الجيد للصفقة من حيث مدى مطابقة البضاعة للمواصفات ولهذا يرفق إصدار الاعتماد طلب التزام المصدر لصالح المستورد مما يضمن له التنفيذ الجيد للصفقة[1].
2- تنص القواعد والأعراف الدولية الموحدة منشورة 500 على أن جميع المصارف التي تتلقاها البنوك تكون على حساب المستورد وكذلك يعتبر المسؤول عن تعويض البنوك الأجنبية على جميع المصارف[2].
3- يواجه المصدر خطر تغير أسعار البضاعة المتعاقد عليها بين تاريخ إرسال واستلام البضاعة.
4- وبالنسبة للبنوك التجارية تواجه مخاطر متعلقة بفحص المستندات ومخاطر مرتبطة بتمويل الاعتماد المستندي حيث أن بنك المصدر للاعتماد يلتزم أمام المصدر بدفع قيمة المستندات وهو غير متأكد من استيفاء قيمتها من المستورد.
5- وهنالك أيضا أخطار أسعار الصرف والمتعلقة بالتقلبات التي تطرأ على أسعار الصرف، عن ما يسمى بمخاطر العملة الناجمة عن التحركات العكسية لأسعار الصرف والتي تقلل من الدخل المرتقب أو ترتفع من النفقات المتوقعة وبالتالي فإن الإشكال يقع كون الاتفاق يتم بأسعار ذات اليوم، بينما ينم تنفيذ أي عقد تبعا لأسعار الصرف الواردة خلال يوم بداية التنفيذ وبالتالي وجب الاتفاق في عملية التمويل الدولي على أن تحدد عملة الفاتورة وعملة تسديد الصفقة[3].

---

[1] مراد خروبي، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الخارجي الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص:115.

[2] غرفة التجارة الدولية، المادة(18) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشورة رقم 500، تر، رعد حسن الصرف، مرجع سبق ذكره، ص:20.

[3] برايان كويل، أسواق العمليات الأجنبية، تر، خالد العامري، دار الفاروق، القاهرة، مصر، 2007، ص:9.

6- مخاطر متعلقة بالظروف السياسية وهذا نتيجة الحروب والثورات وحالات الحضر الجوي إلى منع المستورد من الوفاء بالتزاماته، ونفس الشيء إذا حدث ببلد المصدر مما يعيق السير الحسن لتقنية الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: مزايا الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة للدفع في التجارة الخارجية، وينجم عن استخدامه عدة مزايا لكل من المصدر والمستورد والبنوك التجارية ونذكر ما يلي:

1- يمنحه الأمان ويوفر له ضمان بنكي إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء.
2- حماية المصدر من المخاطر التي قد تحدث بسبب ضعف المركز المالي للمستورد، وكلما استوفى المصدر لشروط الاعتماد تزداد الحماية لأن عقد الاعتماد مستقل عن عقد البيع[1].
3- إمكانية حصول المصدر على ائتمانية من بنكه من أجل شحن البضاعة.[2]
4- يضمن عدم انسحاب المستورد من التزامه[3].
5- يعتبر حل للنزاعات والخلافات لأنها تحكمه القواعد والأعراف الدولية، منشورة رقم 600 وليس القوانين المحلية لبلد المستورد أو المصدر.
6- يمنح الاعتماد المستندي ضمانات إضافية للمستورد حيث أنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكور في طلب الاعتماد إلا إذا قام المصدر بتقديم المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به[4].
7- يستفيد المستورد من خبرة بنكه في سير تقنية الاعتماد المستندي وفقا للشكل القانوني الصحيح وهي نفس الميزة التي يتمتع بها المصدر.
8- الاعتماد المستندي يساعد البنوك على تحسين سيولتها كما يقلل من مخاطر الائتمان الدولي.
9- أما بالنسبة للتجارة الخارجية فإن الاعتماد المستندي يقدم عدة مزايا أهمها تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين وكذا تسريع وتيرة المبادلات الدولية وزيادة حجمها بالإضافة إلى تسهيل المبادلات المالية من خلال عمل البنوك التي كانت تقف في وجه المبادلات التجارية الدولية.

---

[1] جمال ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 200، ص:40.

[2] أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص، ص:120، 121.

[3] زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص:190.

[4] ABDELMADJID AMMAR, Les sécurit »s de paiement dans le commerce mondial l'exemples des crédits documentaire, centre de publication universitaire, Tunisie, 200, P :5.

المطلب الثالث: الاحتياطات التي يجب أن تتخذ في التعامل بالاعتماد المستندي

إن مخاطر الاعتماد المستندي تتعدد ولهذا يجب على المستورد والمصدر أخذ الحيطة والحذر لتفادي أي مشكل يعرقل سير العملية.

أولا: الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المستورد:

وندرجها في مجموعة من النقاط هي[1]:

- على المستورد أن يوضح نوع الاعتماد الذي يناسبه وتحديد من يدفع التكاليف.
- تقديم للمصدر عنوانه والبنك الذي يتعامل معه ورقم حسابه (المستورد).
- تحديد تاريخ بدء التنفيذ والانتهاء ومكان تنفيذ الاعتماد بدقة.
- تفادي تعديل أي تعليمة تخص الاعتماد.

ثانيا: الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المصدر:

- يجب عليه أن يحدد نوع الاعتماد ومدة صلاحيته ويوضح عملة وقيمة، مكان الاعتماد وهل الاعتماد مؤكد أم لا...
- التأكد من أن الوثائق توافق شروط الاعتماد حيث تكون متكاملة ومنسقة فيما بينها.
- تحديد التواريخ والآجال بشكل دقيق لأن إذا ما لم تحدد هذه الآجال فإن البنوك لن تقبل أي مستند يقدم لها بعد 21 يوم منذ تاريخ الشحن والارسال.

[1] عبد القادر شاعة، مرجع سبق ذكره، ص:114.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من طرف بنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب المستور لصالح البائع (المستفيد) ,حيث يعتبر من أهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية, ونظرا لانعدام الثقة بين البائع والمشتري استدعت الضرورة إلى ظهور وسيلة تضمن للبائع حقه في ثمن السلعة وللمشتري حقه في استلام هذه السلعة وهذه الوسيلة هي الاعتماد المستندي ولزيادة الثقة بين المتعاملين قامت غرفة التجارة الدولية بآخر تنقيح القواعد والأعراف الموحدة الدولية التي تحكم سير عملية الاعتمادات المستندية عام 2007 حيث سميت بالمنشورة رقم 600 ويتم تطبيقها بحسب اتفاق الأطراف المتعاقدة وليس لها صفة الإلزام.

هناك عدة أنواع للاعتماد المستندي منها رئيسية وتضم الاعتماد القابل للإلغاء والغير قابل للإلغاء...

ومنها خاصة وتضم اعتماد الدفعات المقدمة ,الاعتماد المستندي الدائري ,اعتماد الظهير ,الاعتماد الاحتياطي ,اعتماد قابل لتحويل، الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية ,وهناك كذلك أنواع أخرى كالاعتماد المستندي القابل للتجزئة ...الخ

يمر الاعتماد المستندي بعدة مراحل :مرحلة فتح الاعتماد ,مرحلة التنفيذ ,مرحلة التحقيق، ويقوم على مبدأين هما: مبدأ التعامل بالمستندات ومبدأ الاستقلالية ,وكغيره من التقنيات الأخرى لا يخلو الاعتماد من المخاطر وله عدة مزايا ولهذا وجب على الأطراف المتعاقدة الأخذ بالاحتياطات اللازمة.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لتسيير الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

-وكالة ميلة 834-

تمهيد:

تقوم البنوك التجارية بدور كبير في تمويل التجارة الدولية وذلك من خلال الاعتماد على عدة تقنيات بنكية على غرار تقنية الاعتماد المستندي وهي التقنية محل الدراسة.

سوف نحاول في هذا الفصل إجراء دراسة تطبيقية حول الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة– باعتبارها تقنية تقوم بها البنوك على أساس التعامل بموجب مستندات تختلف باختلاف نوع الاعتماد المستندي المبرم بين الطرفين، وسوف نحاول معرفة مدى تطور استخدام هذه التقنية من خلال عدة ملفات.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: المستندات الواجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: دراسة ملف تمويل عملية الاستيراد بالاعتماد المستندي.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

نظرا للتغيرات والتطورات التي تشهدها الساحة المصرفية أولت الجزائر بعد الاستقلال عناية كبيرة بجهازها المصرفي، وذلك لما يقوم به من دور فعال في التسوية المالية بين المتعاملين الاقتصاديين في العمليات الدولية، وسنتناول في هذه الدراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كجزء من القطاع المصرفي الجزائري ومختلف العمليات التي تتم على مستواه.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، هيكله ووظائفه:[1]

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وهيكلة ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) من البنوك التجارية الجزائرية حيث يتخذ شركة أسهم تعود ملكيته للدولة وقد تأسس هذا البنك في إطار سياسة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 1982/03/13 وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقيته ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري والحرف التقليدية في الأرياف.

حيث تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الاصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 22 مليار دينار جزائري مقسم إلى 220 سهم بقيمة 100000 دينار جزائري للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار، أما حاليا فيقدر رأسماله بحوالي 33 مليار دينار جزائري موزع على 3300 سهم بقيمة اسمية قدرها 100000 دينار جزائري للسهم الواحد مكتتبة كلها للدولة، ويمتلك البنك حاليا حوالي 300 وكالة مؤطرة بحوالي 7000 عامل ما بين إيطار وموظف.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كما يوضحه الشكل أدناه من:

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–

الشكل رقم 3-1: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.[1]

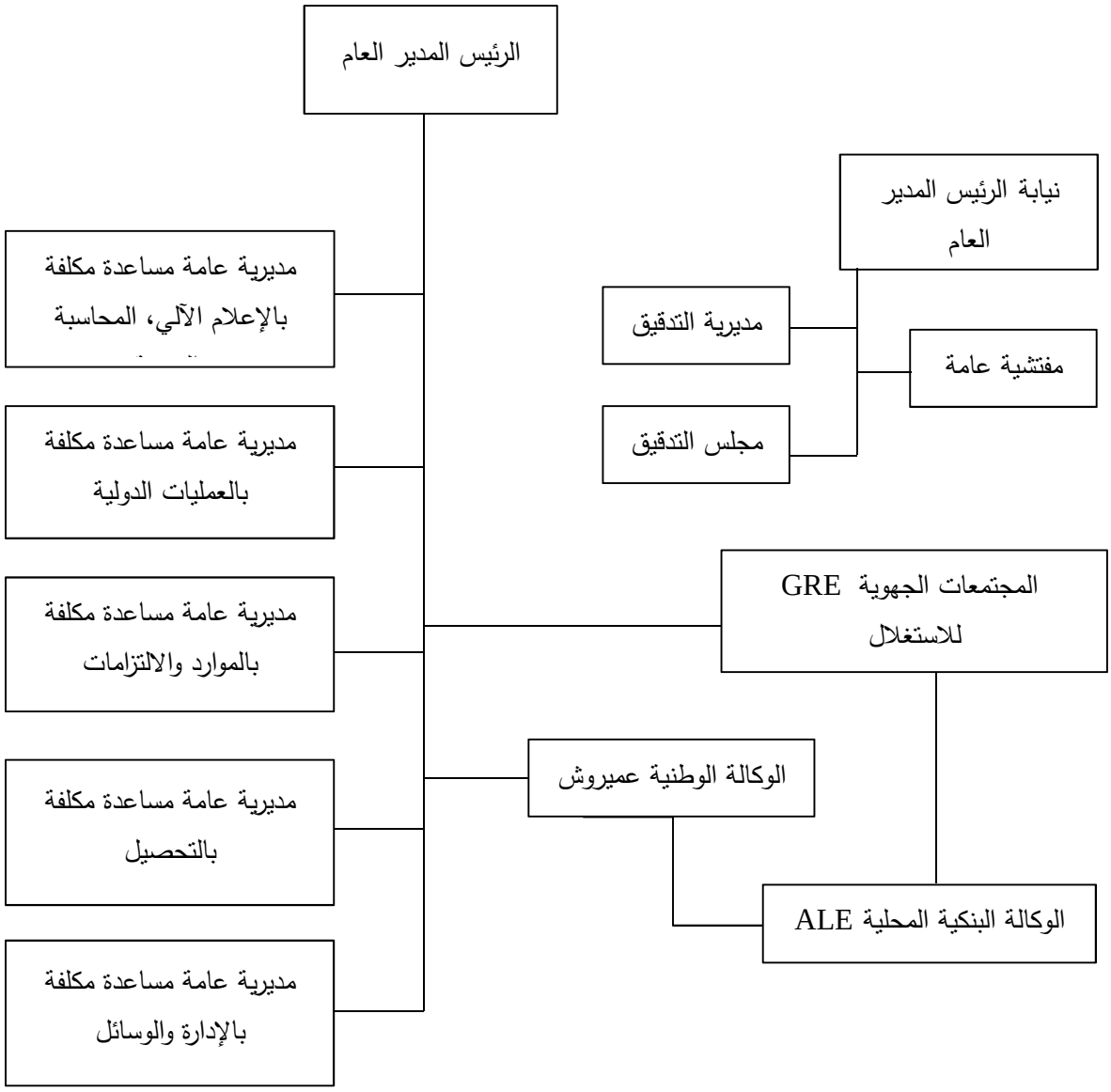

المصدر: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة (834)

نلاحظ من الشكل أن الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يضم مجلسا إداريا ومفتشية عامة ومديرية للتدقيق برئاسة الرئيس المدير العام الذي يشرف على كل المديريات الأخرى لضمان السير الحسن للعمل.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ثالثا: وظائفه

هناك مجموعة من المهام التي كلف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالقيام بها وذلك تماشيا مع القوانين والقواعد السارية المفعول في المجال المصرفي والتي نذكر منها ما يلي:

1- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
2- إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.
3- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض.
4- التخفيف من حدة العبء الملقى على عاتق البنك الجزائري BNA.
5- النهوض بالقطاع الفلاحي من خلال تدعيمه وتشجيعه والتكفل بمشاريع الفلاحة التي تقوم الدولة بوضعها.
6- قبول الودائع من الشركات والأشخاص والمشاركة في جمع الادخار الوطني.

المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية محل الدراسة BADR[1]

تقرر إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب مرسوم 13 مارس 1982 لعدم توفره على مقر خاص به، فقد كان البنك الوطني الجزائري يقوم بكل العمليات الخاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت هذه الوكالة في التاريخ المذكور أعلاه.

وبعد انتقال البنك الوطني إلى مقر جديد حل بنك الفلاحة والتنمية الريفية محله وأصبح البنكين يعملان بشكل متنقل، كانت بلدية ميلة تابعة لولاية قسنطينة لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة 1984 أصبحت هذه الوكالة تابعة لولاية ميلة مما زاد أهميتها خاصة وأن الولاية تتميز بالطابع الفلاحي وأصبح يقدم قروض لفئات الفلاحين والتجار والحرفيين.

كما ان البنك له 8 وكالات أخرى موزعة على مستوى الولاية كالآتي: ميلة 834- القرارم 837- فرجيوة 637- شلغوم العيد 833- وادي العثمانية 840- التلاغمة 841- واد النجاء 842- تاجنانت 843.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–[1]

سوف نبين في هذا المطلب الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة– من خلال الشكل أدناه:

الشكل رقم 3–2: الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة 834.

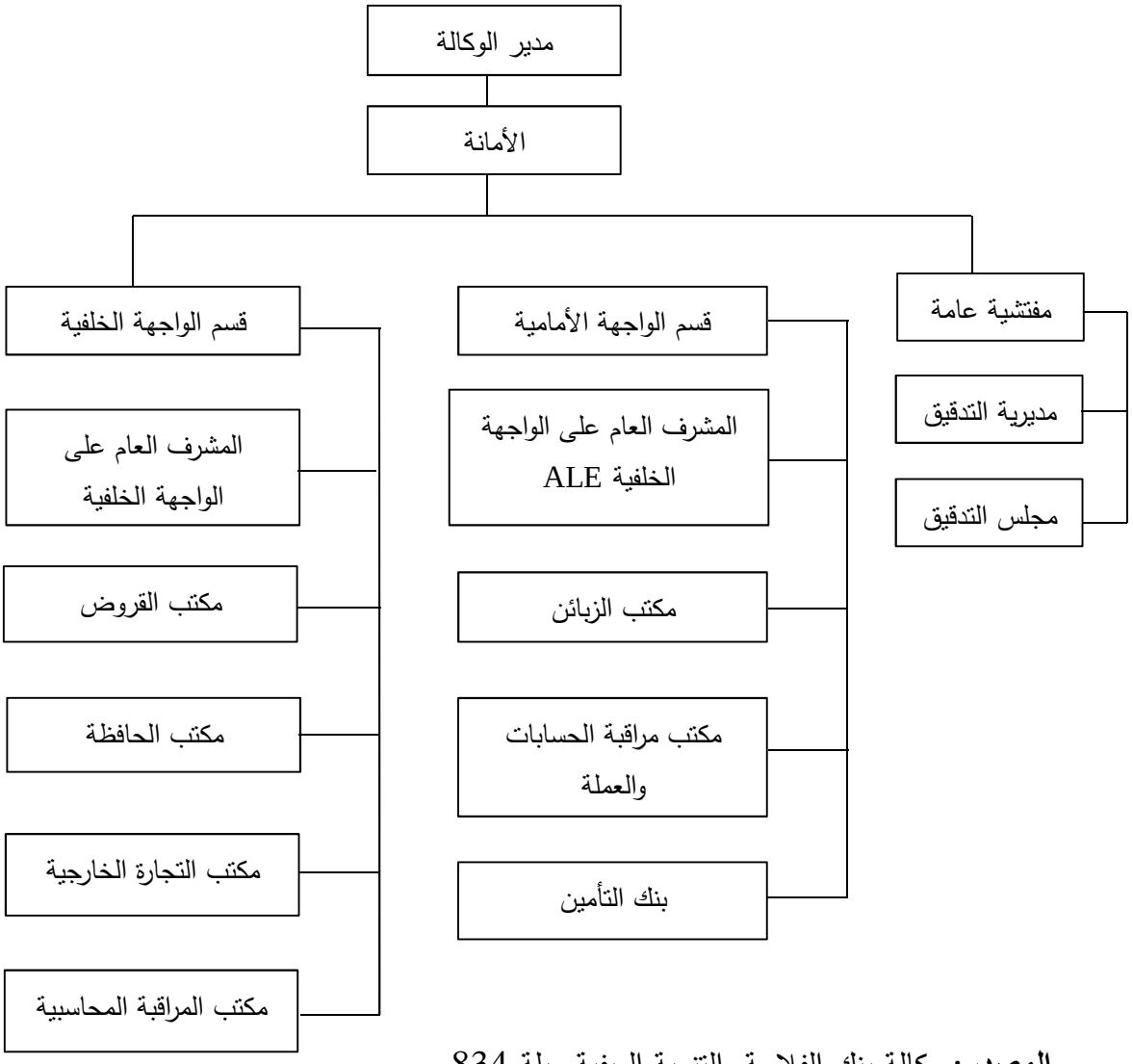

المصدر: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة 834.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: المستندات الواجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي

من بين المبادئ التي تقوم عليها تقنية الاعتماد المستندي التعامل بالمستندات فقط وذلك بهدف ضمان السير الحسن لعملية الاستيراد والتصدير وذلك عن طريق الوساطة البنكية، فالبنوك لا تهتم بالصفقة الخارجية أو بما يجري في السوق بقدر ما تهتم بالوثائق وسوف نتطرق لهذه المستندات من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المستندات المتعلقة بالأسعار والكميات

تتمثل هذه المستندات في الفواتير وتتضمن نوعين رئيسيين:

أولا: الفاتورة الأولية Facture pro-forma:

تصدر هذه الفاتورة من قبل المصدر لصالح المستورد حيث تبين كمية البضاعة، نوعها ومبلغها، وهي بمثابة عرض تجاري مفتوح بين المصدر والمستورد غير مثبت والذي يتم تثبيته عن طريق الفاتورة التجارية وتقفل الفاتورة الأولية بالمبلغ الإجمالي مسجلا بالحروف والأرقام وتحرر من أصل وعدة صور.[1]

ثانيا: الفاتورة التجارية:

تصدر هذه الوثيقة من طرف المصدر الذي يطالب بها المستورد دفع قيمة البضاعة وتتضمن رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم البلد المصدر إليه، اسم المستورد، تعريف البضاعة، الكمية ووزن البضاعة، سعر الوحدة، السعر الإجمالي، اسم الباخرة، ميناء الشحن والتفريغ، طريقة الدفع، تواريخ الشحن والتسليم.[2]

ويجب أن يقفل مبلغها بالأحرف والأرقام بدون شطب وتحرر على أكثر من ثلاثة نسخ وتوقع من قبل المصدر، وباعتبار الفاتورة تمثل سند ملكية قانونيا لذلك ينبغي المصادقة عليها من قبل التجارة أو الصناعة في بلد المصدر، ثم من قبل سفارة البلد المستفيد.

المطلب الثاني: المستندات المتعلقة بشحن البضاعة

تتمثل هذه المستندات في ما يعرف ببوليصة الشحن والنقل وهي عبارة عن وثيقة أو مستند فيه صاحب وسيلة النقل بأنه شحن البضاعة، وتتضمن البوليصة جميع البيانات المتعلقة بالبضاعة بالإضافة إلى ميناء الشحن والتفريغ وكذلك قيمة مصاريف الشحن.[3]

---

[1] عبد المقصود بيان، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ص:288

[2] Annik BUSSEAU, Stratégies et techniques du commerce international, Edition Masson, Paris, 1994

[3] محمد الأمين شربي، دور البنوك التجارية في تمويل الصادرات خارج المحروقات، ماجستير علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص:169

وتعتبر بوليصة الشحن من أهم المستندات، ونظرا لتعدد وسائل النقل فإنه تبعا لذلك قد تعددت المستندات المطلوبة ونميز منها ما يلي:

أولا: مستندات الشحن عن طريق النقل البحري

يعتبر الشحن عن طريق النقل البحري من خلال السفينة من أكثر وسائل الشحن انتشارا وذلك راجع لانخفاض التكلفة.[1]

1- **سند الشحن البحري القابل للتداول:** ويستخدم بكثرة في الاعتماد ويحول للجهة التي تصدر باسمها هذه الوثيقة بنقل الملكية لجهة أخرى.
2- **سند الشحن البحري غير القابل للتداول:** يصدر من شركة الملاحة مباشرة باسم الجهة المالكة وغير قابلة للتداول.
3- **سند الشحن النظيف:** يجب ان يخلو هذا السند من أي تحفظ، يوقع من طرف الناقل أو قبطان السفينة وفي حالة تسجيل أي ملاحظة تتعلق بالبضاعة يضبح السند غير نظيف.

ثانيا: مستندات الشحن عن طريق النقل الجوي

تسمى كذلك برسالة النقل الجوي ويرمز لها بـ "LTA" تعتبر بمثابة عقد نقل ووصل بامتلاك البضاعة تصدر عن شركة الطيران، وتصدر عنها 6 نسخ للجهات التي يهمها الأمر.

ثالثا: مستندات النقل عن طريق النقل البري

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب وسيلة النقل:[2]

1- **وصل الشحن بالسيارات:** هذا الوصل يشبه إلى حد كبير سندات الشحن البحري من حيث التفاصيل، ويصدر عن شركة مرخصة لأعمال الشحن البري الذي يعتبر الوصل وثيقة تملك وعقد للنقل.
2- **وصل الشحن بالسكك الحديدية:** يصدر عن شركات السكك الحديدية أو أحد وكلائها المعتمدين لديها، ويشبه الشحن بالسيارة من حيث تفاصيله.
3- **وصل الشحن عن طريق الطرود البريدية:** يعتبر هذا الوصل بمثابة وصل لاستلام البضاعة وعقد لنقلها ويصدر عن مكاتب وإدارات البريد الرسمية.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص:66

[2] ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2004، ص:284

المطلب الثالث: المستندات المتعلقة بالتأمين

تعتبر مستندات التأمين في المرحلة الثالثة من حيث الأهمية بعد الفواتير ومستندات الشحن، وهي تهم بالدرجة الأولى البنوك التجارية حيث تعتبر ضمان في حالة تعذر على المستورد الوفاء بالتزاماته.

وبالتالي فوثيقة التأمين هي عقد تتعهد فيه شركة التأمين لطالب التأمين (المؤمن) بتعويضه لقيمة البضاعة كاملة أو جزء منها عدة أنواع نتيجة خسارة بسبب الشحن ضمن شروط يتفق عليها مسبقا، وهناك عدة أنواع من بوالص التأمين ونبرز منها مايلي:

1- **بوليصة التأمين الشاملة:** يعتبر هذا النوع من أقدم وأوسع بوالص التأمين استخداما، حيث أن هذا النوع يغطي كل الأخطار التجارية والغير تجارية، والمبدأ في هذا النوع هو تأمين رقم الأعمال كاملا.

أما من حيث المدة فهي لا تتجاوز السنة وبالتالي فهي تدخل ضمن العقود قصيرة الأجل، ويمكن لأحد الطرفين تجديد العقد قبل انتهائه بشهر على الأقل بواسطة إشعار مسبق.[1]

2- **بوليصة التأمين المحددة:** هذا النوع من البوالص يسمح للمصدر بتحديد العقود التي يرغب في تأمينها وحمايتها بينما تصدر بقية العقود او البضائع دون تغطية، ومن ثم فإن هذه البوليصة تغطي فقط القروض التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات وتكون متعلقة بعملية بعملي تصديرية.

3- **بوليصة الاشتراك:** في هذا النوع يخق للمؤمن اختيار نوع الخطر الذي يرغب في التأمين عليها كما أن هذه البوليصة، تغطي فقط القروض التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة سنوات والتي تكون موجهة على وجه الخصوص للمؤسسات التي تبيع معدات صناعية متكاملة.

4- **بوالص التأمين قصير المدى:** تغطي هذه البوالص المعاملات التي يتم تسويقها إما فورا مقابل كمبيالة مستندية مؤكدة او مستندات مقابل التسديد وبقرض يتراوح بين 6 و12 شهر.

المطلب الرابع: مستندات أخرى يجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي

بالإضافة إلى المستندات السابقة هناك مستندات أخرى يجب توفره ضمن ملف الاعتماد المستندي وتتمثل فيما يلي:

1- **الشهادة الجمركية:** تعتبر هذه المستندات بمثابة دليل يثبت خضوع البضاعة لكافة الإجراءات المختلفة مثل (D10- D11- D6).

[1] قدي عبد المجيد. وصاف سعدي، آليات ضمان الائتمان وتنمية الصادرات (حالة الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد رقم2، جوان 2002، ص:233

2- **شهادة المصدر:** تصدر هذه الوثيقة عن وزارة التجارة استحدث انطلاقا من سنة 2000 تحتوي على المعلومات التالية:
- اسم المصدر ومقره الاجتماعي.
- اسم المسير.
- رقم السجل التجاري.

3- **شهادة المنشأ:** توضح هذه الشهادة المصدر الحقيقي للسلعة ومكان الصلح وموطنها، وتظهر هذه الشهادة عند كل مركز عبور قبل أن تصل لبلد المستود، وحسب شروط مصطلحات التجارة فإن هذه الوثيقة يوفرها المصدر بطلب من المستورد الذي يتحمل مصاريف اصدارها مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

4- **شهادة بلد الارسال:** توضح هذه الشهادة تحديد البلد التي تم منه ارسال البضاعة بغض النظر على الموطن الأصلي للبضاعة. [1]

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثالث: دراسة ملف تمويل عملية الاستيراد بالاعتماد المستندي

سنوف نستعرض في هذا المبحث إلى مفهوم عملية التوطين البنكي ومراحله في البنوك التجارية وكذلك سوف نتطرق إلى الإطار القانوني الذي يحكم السير الحسن لأي عملية التصدير بالجزائر وسنتناول كذلك مراحل سير عملية الاعتماد المستندي على مستوى على الوكالة ومدى تطور استخدامه في التجارة الخارجية.

المطلب الأول: مفهوم عملية التوطين البنكي ومراحله في البنوك التجارية

تعتبر عملية التوطين البنكي عملية ضرورية في كل تعامل تجاري مع الخارج، وهي تسبق أي عملية تحصيل أو اعتماد مستندي سواء للاستيراد أو التصدير على حد سواء، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا: مفهوم عملية التوطين:

يقصد به الإدلاء بأسماء البنوك التي ستتولى سير عملية الاستيراد أو التصدير بالإضافة إلى ذكر رقم حساب الزبون والقيمة الاجمالية للبضاعة.[1]

وتهدف عملية التوطين إلى تعديل ومراقبة التزامات البنوك التجارية المحلية والمتعاملين الاقتصادين، وتقوم على مبدأين:

1- **بالنسبة للمستورد او المصدر**: يجب على كليهما تحديد البنك قبل البدء بإنجاز الصفقة وجمركة السلعة مع الالتزام بجميع الإجراءات البنكية.
2- **بالنسبة للبنك فاتح التوطين:** يقوم بجمع الوثائق الضرورية لملف التوطين والتي تسمح بدخول وخروج السلعة بالشكل الأمثل.

ثانيا: المراحل التي تمر بها عملية التوطين البنكي

لكي تتم عملية التوطين البنكي بالشكل الأمثل، فإنها تخضع لعدة شروط وتمر بعدة مراحل أساسية نذكر منها ما يلي:

1- **مرحلة فتح ملف التوطين**

[1] سعدون صفوان، مرجع سبق ذكره، ص:70

أ. **بالنسبة للمستورد:** يتقدم المستورد إلى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إنجازها، حيث يشتمل الطلب على المعلومات الخاصة بالمستورد كالاسم، رقم حسابه على مستوى الوكالة التي تقوم بعملية التوطين....إلخ.

ثم يقوم المستورد بتقديم العقد التجاري الذي يربطه بالمصدر الأجنبي والذي يتمثل عادة في الفاتورة المبدئية، قرار نهائي بالشراء، طلب البضاعة....إلخ.

وللإشارة فإن كل وثيقة مما سبق ذكرها يجب أن تتوفر على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمستورد والمصدر والسلعة حددت بالتفصيل المادة رقم 07 من النظام رقم 12/19 المؤرخ في 14 أوث 1991 والمتعلق بتوطين الواردات.

وفي حالة تقديم المستورد الوثائق المطلوبة إلى وكالته البنكية تقوم مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة بفتح ملف التوطين من خلال الخطوتين الرئيسيتين هما:

الخطوة الأولى: تسجيل ملف التوطين تحت رقم خاص [1]

حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة بطاقة تعريف بعملية الاستيراد، وهو عبارة عن ختم خاص بالوكالة الموطنة، ويحمل كافة المعلومات الخاصة بملف التوطين حسب الشكل الموالي:

الجدول رقم 3-1: ختم خاص بملف توطين استيراد

1	2	3	4	5	6	7	8
43	04	03	2012	1	10	00002	USD

المصدر: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة (843)

حيث يتكون هذا الجدول من 21 رقم وحروف يرمز إلى المعلومات التالية:

- 43: يرمز إلى رقم الولاية.
- 2012: يرمز إلى السنة.
- 04: يرمز إلى اعتماد بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- 1: يرمز إلى الثلاثي الأول
- 03: يرمز إلى اعتماد الوكالة 834 ميلة.
- 10: يرمز إلى السلعة.
- 0002: يرمز إلى الرقم التسلسلي الذي يعطي لكل عميل.
- USD: يرمز إلى العملة المتعامل بها (اليورو).

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الخطوة الثانية: تقوم بموجبها الوكالة بتسليم الفاتورة الموطنة للمستورد لاستخدامها في جمركة السلعة المستوردة ومن ثم خصم عمولة التوطين من حسابه لدى الوكالة.

ب. بالنسبة للمصدر: لا تختلف مراحل فتح ملف التوطين الخاص بعملية التصدير عن تلك التي تم شرحها بالنسبة لعملية الاستيراد حيث يتقدم المصدر بطلب فتح التوطين للتصدير لدى وكالته البنكية ويقدم العقد التجاري الذي يربطه بالمتعامل الأجنبي، وفي حالة استيفاء هذه الشروط تقوم مصلحة التجارة الخارجية في البنك بفتح ملف التوطين متبعة في ذلك نفس الخطوتين السابقتين.

2- مرحلة تسيير ملف التوطين:

يتم تسيير ملف التوطين لعملية التصدير بنفس المراحل السابقة الذكر في عملية الاستيراد من خلال إعداد بطاقة المراقبة من طرف مصلحة التجارة بالوكالة الموطنة.

3- مرحلة تصفية ملف التوطين:

أ. **بالنسبة لعملية الاستيراد:** تتطلب عملية تصفية ملف التوطين للاستيراد تفر الوثائق التالية: الفاتورة النهائية الموطنة، الشهادة الجمركية (D10) أي النسخة البنكية منها نسخة من الوثيقة الاحصائية رقم (04) مؤشرة من طرف مصلحة التجارة الخارجية، وفي حالة توفر هذه الوثائق يعتبر ملفا موطنا.

ب. بالنسبة لعملية التصدير: تتطلب عملية تصفية ملف التوطين للتصدير توفر الوثائق التالية: أصل العقد التجاري الموطن، الفاتورة النهائية الموطنة، وثيقة جمركية (D11) أي النسخة البنكية منها، نسخة من الوثيقة (104) وهي وثيقة الاقتطاع بالعملة الصعبة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني المصرفي المحدد لعملية التصدير في الجزائر. [1]

تتجه السياسة الاقتصادية الجزائرية منذ الوهلة الأولى نحو الانفتاح على العالم الخارجي نحو الانفتاح على العالم الخارجي مما يقتضي تضافر الجهود للنهوض بقطاع التجارة الخارجية في الجزائر ولعل أول خطوة التي يجب الاهتمام بها هي التشريعات والقوانين التي تضبط حركة رؤوس الأموال وفرض الرقابة الصارمة على أسعار العرف والحد من تقلباتها بالإضافة لتطوير المنظومة البنكية سعيا لتطوير العلاقة بين المستوردين والمصدرين.

وبهدف معرفة الأحكام والقوانين التي تضبط التجارة الخارجية الجزائرية، سنقوم بذكر بعض هذه الأحكام والقوانين الصادرة عن بنك الجزائر وصياغتها في جملة من النقاط وأهمها:

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

القرار رقم 07/95 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1995 وهو القرار الغير للتنظيم رقم 04/92 الصادر بتاريخ 22 مارس 1992، وقانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 وكذلك هناك الأمر رقم 22/96 الصادر بتاريخ 9 جويلية 1996، والمرسوم التنفيذي رقم 102/07 تحت رقم 2011/36 والمحدد لمدة صلاحية السجل التجاري للاستيراد والتصدير.

أولا: المنتجات المنشأة من التصدير:

يستثنى من التصدير كل من الغنم الولود والبقر الولود، وكل الأشياء التي تمثل منفعة وطنية من الناحية التاريخية أو الأثرية.[1]

ثانيا: اتفاق القوانين المحلية الجزائرية مع قوانين غرفة التجارة العالمية CCI

تجدر الإشارة هنا إلى وجوب اتفاق القوانين المحلية مع القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والمدونة في المنشورة رقم 600 لغرفة التجارة.

ثالثا: إتمام عملية الدفع نقدا:

يمنع البنك الجزائري بموجب قانون رقم 01-93 والمؤرخ بتاريخ 24-2-1993 تحصيل مستحقات التصدير نقدا، ويفرض بموجب ذلك تدخل البنوك لإتمام عملية التصدير، غير أنه يقدم استثناء بهذا الخصوص يتعلق بتصدير السمك الطازج والقشريات.

رابعا: تحديد آجال دخول الأموال للوطن: حدد بنك الجزائر حسب القانون رقم 91-12 الصادر بتاريخ 14-08-1991 أن الأجل الأقصى لدخول الأموال الناتجة عن العملية التصديرية حدد بـ 120 يوما ابتداء من تاريخ ارسال السلعة.

خامسا: تحديد عملية عائدات التصدير:

يحصل المصدر الجزائري من بنكه على عائدات التصدير كاملة بعد اتمام زبونه لعملية الدفع وتكون موزعة كما يلي:[2]

- 50% بالعملة الصعبة موزعة بدورها كما يلي: 40% في حساب المصدر بالعملة الصعبة و10% يمكن استعمالها خارج حسابات العملة الصعبة.
- 50% بالدينار الجزائري.

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-04-1994

[2] المادة رقم 09 لقانون بنك الجزائر رقم 90-02 الصادرة بتاريخ 1990/09/09

سادسا: إمكانية تحويل رؤوس الأموال الجزائرية للخارج:

يمنع منعا باتا تحويل الأموال من الجزائر إلى الخارج، ويمنح ترخيص بذلك إلا في حالة واحدة وهي تحويل رؤوس الأموال من أجل تمويل وتأمين نشاطات خارجية مكملة لنشاطهم القائم بالجزائر.[1]

سابعا: العملة الصعبة وسعر الصرف:

لقد حددت القوانين الجزائرية فيما يتعلق بالعملة الأجنبية وسعر الصرف ما يلي:

- لا يجب أن يكون سعر الصرف الدولار متعددا.
- لا تتم عمليات تحويل الدينار إلى العملات الصعبة إلا عن طريق بنك الجزائر أو إحدى الوسائط المعتمدة من طرفه.

المطلب الثالث: المراحل العملية لسير الاعتماد المستندي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية. [2]

بغية الاطلاع على سيرورة عملية الاعتماد المستندي على مستوى وكالة 834 ميلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR سوف نتطرق إلى استعراض مبسط للاعتماد، ثم سوف نتعرض إلى الإجراءات التي يمر بها الاعتماد، وهذا انطلاقا من الشركة الجزائرية المستوردة SARL EL HANA لفتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر MERLO SPA ITAIE.

أولا: استعراض مبسط للاعتماد المستندي

تقوم الوكالة 834 بإصدار تعهد كتابي بناءا على طلب المستورد الجزائري SARL EL HANA لاسترداد القماش بغرض استعماله وذلك لصالح المصدر MERLO SPA ITAIE الذي ينشط في مجال التجارة والاستثمار بدفع قيمة الصفقة التجارية عند استلام المستندات الخاصة بالبضاعة حيث تكون مطابقة لشروطه المتفق عليها.

بعد ان يتم إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد على أن يتم التسديد عن طريق الاعتماد المستندي، يتقدم المستورد SARL EL HANA إلى بنكه (وكالة 843) بطلب فتح الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء على نموذجين أحدهما خاص بالمستورد والآخر يحتفظ به بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبعدها يقوم البنك بفحص الوثائق ثم يباشر في تنفيذ العملية.

[1] المادة 187 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 1990/04/14

[2] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ثانيا: إجراءات فتح الاعتماد المستندي

يفتح الاعتماد المستندي على مستوى الوكالة أساسا بملء استمارة من طرف المستورد SARL EL HANA وإمضائها، وهذه الاستمارة تحتوي على المعلومات التالية:

- تاريخ فتح الاعتماد المستندي.
- اسم وعنوان وهاتف المستورد.
- بنك المستورد وايم الوكالة ورقمها وكذلك اسم وعنوان وهاتف المصدر.
- تاريخ انتهاء القرض....إلخ

تتم عملية الاعتماد المستندي وفق نموذج موجود على مستوى الوكالة والذي يقدم ثلاثة نسخ، الأولى توجه لمديرية التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك المركزي، والثانية تسلم للمستورد SARL EL HANA والثالثة تبقى لدى الوكالة 834، ويجب على المستورد عند إعداد الطلب يكون مرفق بالفاتورة الشكلية للصفقة وعلى المصالح المكلفة بعملية فتح الاعتماد المستندي بالوكالة التأكد من تطابق المعلومات الواردة في الطلب مع تلك الواردة في الفاتورة الشكلية مثل شروط البيع FOB و CIF، بعد إتمام فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر MERLO SPA ITAIE ترسل إليه عن طريق SWIFT يتضمن كل المعلومات والشروط المتفق عليها بين المصدر والمستورد.

ثالثا: إجراءات متابعة الاعتماد المستندي [1]

بعد فتح الاعتماد المستندي تقرر مصلحة التجارة الخارجية تنفيذه أو تعديله أو إلغاءه بعد ان يتم إعلامها من طرف الوكالة، فعملية تعديل الاعتماد يمكن أن تحدث لظروف معينة نذكر منها:

- خلق فاتورة جديدة متضمنة للسلعة موضوع الاستيراد الممول من طرف الاعتماد المستندي المفتوح والتي ينبغي أن تدرج في نفس رقم الملف المفتوح.
- ارتفاع مبلغ البضاعة المستوردة مما يتطلب تعديل مبلغ الاعتماد المفتوح.
- تغيير وسيلة النقل ومكان شحن البضاعة

أما عن إلغاء الاعتماد المستندي يكون في غالب الأحيان بالإخلال بعقد القرض وشروطه، حيث في هذه الحالة يبلغ المستورد بنكه بقرار الإلغاء قبل تنفيذ الاعتماد المستندي، ويتحمل المستورد مصاريف الإلغاء أو التعديل، وعلى سبيل المثال يتحمل عمولة الفتح التي تقدر بـ 3000 دج وعمولة التوطين 1500دج بالإضافة إلى الرسوم الأخرى.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ولكن في الحالات العادية تستقر الوكالة بوضعية الاعتماد المفتوح بموجب وثيقة خاصة بذلك، وتكون على ثلاثة نسخ، تحفظ الأولى في الملف وترسل الثانية والثالثة للمستورد حيث يحتفظ بواحدة ويوقع الأخرى ليعيدها إلى الوكالة 834 ميلة ليتأكد هذا الأخير من عمله بوضعية الاعتماد المستندي المفتوح، ويقوم بإشعار المصدر MERLO SPA ITAIE وهذا الأخير بدوره يقوم بإرسال البضاعة والمستندات الخاصة بها وذلك عن طريق بنك المصدر.

رابعا: إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي

في هذه المرحلة يقوم المستورد SARL EL HANA بتسليم الوثائق الواردة إليه من قبل بنكه إلى قائد وسيلة النقل ويستلم بضاعته، كما يقوم بتسديد مبلغ القرض والعمولات المرتبطة بالاعتماد المستندي إلى بنكه، وتقوم الوكالة بتقديم وثيقة من خطاب الضمان ومسحه من الفاتورة التي تم توظيفها، وينتظر رد المصدر عن طريق بنكه لتوضيح رأيه في شأن الاعتماد المستندي ويتم تنفيذه، وبهذا يغلق الملف ويحفظ لدى الوكالة 834 ميلة وذلك بعد مراجعة شاملة. والمخطط التالي يبين عملية سريان الاعتماد المستندي.

الشكل رقم 3-3: عملية فتح الاعتماد المستندي على مستوى الوكالة 834.

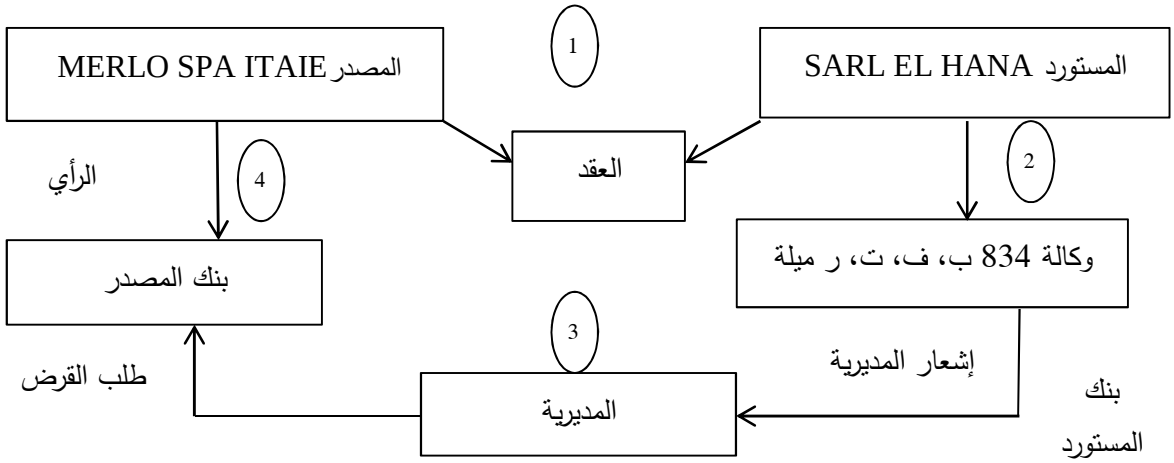

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة الوكالة 834.

1- إبرام العقد بين المصدر والمستورد.

2- إعطاء الأمر بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر من قبل المستورد.

3- بعد إبلاغ المديرية يتم الاتصال بالبنك المصدر طالبة منه تأييد الاعتماد وإبلاغ المصدر بذلك.

4- إشعار المصدر بالاعتماد المفتوح لصالحه.

المطلب الرابع: تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية للبنك. [1]

تعتبر التجارة الخارجية من أهم القطاعات الاقتصادية لما توفره من سبل لتصريف الفائض من المنتوج المحلي أو حتى الحصول على المنتوجات التي لا يمكن إنتاجها كحليا، لذلك وضعت القواعد والقوانين التي تطرئها وحددت مجموعة من تقنيات الدفع من أهمها الاعتماد المستندي، لذلك سنتطرق لتطور استعمال هذه التقنية من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وذلك من خلال التربص الذي قمنا به في البنك، حيث تحصلنا على إحصائيات متعلقة بعمليات التجارة الخارجية التي قام بها البنك خلاب سنة 2014

الجدول رقم 3-2: إحصائيات لعمليات التجارة الخارجية خلال سنة 2014 تخص الاعتماد المستندي[2]

الثلاثي	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع
عدد العمليات (الملفات)	26	16	20	24

من خلال جدول إحصائيات عمليات التجارة الخارجية لسنة 2014 والخاصة بالاعتماد المستندي نلاحظ أن الثلاثي الأكثر استعمالا لتمويل التجارة الخارجية هو الثلاثي الأول بـ 26 عملية، ثم تنخفض في الثلاثي الثاني إلى 16 عملية، ثم يرتفع عدد الملفات في الثلاثي الثالث والرابع بـ 20 و24 عملية على التوالي.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[2] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الشكل رقم 3-4: إحصائيات لعمليات التجارة الخارجية لسنة 2014 الخاصة بالاعتماد المستندي ممثلة بمنحنى بياني

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 3.

نلاحظ من خلال المنحنى أعلاه أن عدد الملفات كان يقدر خلال الثلاثي الأول من سنة 2014 بـ 26 مل ف ثم تراجع خلال الثلاثي الثاني إلى 16 ملف.

كما نلاحظ أيضا تزايد في عدد الملفات خلال الثلاثي الثالث والرابع من سنة 2014 ليصل إلى 24 ملف.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة– يلعب دورا هام في تطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج وكذلك كسب ثقة المؤسسات والزبائن وذلك لحسن سير أعمالها التجارية.

والاعتماد المستندي من بين اهم النشاطات التي يستعملها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وتتطلب هذه التقنية اهتماما دقيقا لكل الجوانب والتتبع الشامل لكل المراحل التي يمر بها، وكذلك فحص الوثائق والمستندات الواجب توفرها في الاعتماد المستندي.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

يعتبر التمويل بمختلف أشكاله من المقومات الأساسية لاقتصاديات الدول نظرا للأهمية التي يلعبها في ترقية وتطوير الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات وللتجارة الخارجية، التي تعتبر هذه الأخيرة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية، ويعد الجهاز المصرفي مركزا حيويا في تمويل التجارة الخارجية، وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل والتقنيات التي تسهل التعامل بين المصدرين والمستوردين، كما تساعد على حل المشاكل بتجاوز الصعوبات والعقبات من خلال تحديد حقوق وواجبات كل طرف.

ويعد الاعتماد المستندي من أهم التقنيات البنكية التي تستعمل لتمويل التجارة الخارجية لما يوفر من حماية لكل من المصدر والمستورد، من خلال تدخل عدة بنوك من أجل ضمان السير الحسن للعملية، ذلك أن غرفة التجارة الدولية حددت مجموعة قواعد وقوانين تحكم سير عمليات التجارة الخارجية بصفة عامة والاعتماد المستندي بصفة خاصة، فأصدرت النشرة رقم 500 ثم عدلنها النشرة رقم 600 من أجل التكيف مع متطلبات الحياة.

ونظرا لما يقدمه بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة– من خدمات تحقق له أهدافه التي يسعى للوصول إليها، وخاصة في مجال تمويل قطاع التجارة الخارجية بالاعتماد على تقنية الاعتماد المستندي الذي يعطي للأشخاص المعنويين الحق في التعامل به نتيجة لما يقدمه من ضمانات تغطي لهم عدة أخطار من بينها أخطار عدم السداد وتلف البضاعة....إلخ

إختبار فرضيات البحث:

1– تعتبر البنوك التجارية وسيط لتمويل العمليات التجارية من خلال اعتمادها على مصادر داخلية والمتمثلة في رأس المال المدفوع، الاحتياطات، الأرباح الغير موزعة، وتلعب هذه الموارد دور العازل الذي يمتص الصدمات المالية المفاجئة التي يتعرض لها البنك التجاري، وأخرى خارجية تتمثل في الودائع بمختلف الأشكال، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2–تتمحور الفرضية الثانية حول سير تقنية الاعتماد المستندي وفق القواعد والأعراف الدولية، وتمحورت الفرضية الثالثة حول المخاطر التي تعرقل سير العلاقات والمبادلات التجارية وقد تم التوصل إلى وجود جملة من المخاطر والعوائد التي تقف كعائق في طريق السير الحسن لهذه المبادلات، وكما تم التوصل من خلال دراستنا إلى أن القواعد والأعراف الدولية عملت على الحد من المخاطر وعلى إبراز

إلتزامات المستوردين والمصدرين من جهة وحتى البنوك التجارية من جهة أخرى، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية والثالثة.

3- بالنسبة للفرضية الرابعة والتي طرحت حول أثر استخدام تقنية الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، وتأكدنا من صحة الفرضية من خلال الفصل الثالث من الدراسة وذلك بدراستنا لإجراءات التوطين المصرفي تحت رقابة البنك مما يساهم في رقابة الدولة على الصرف، وكذا تتبع التغيرات الحاصلة في حجم التجارة الخارجية وذلك من خلال صفة الالتزام بإجراءات التوطين من طرف البنوك التجارية على أي ملف استيراد أو تصدير هذا من الجانب القانوني، أما من الجانب التطبيقي فقد توصلنا لعدم فعالية تطبيق تقنية الاعتماد المستندي في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالحد من حجم الواردات.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1- التجارة الخارجية لأي دولة هي صورة من صور علاقتها مع العالم، وتعتبر أحد الدعامات الأساسية في البنيان الاقتصادي.

2- الاعتماد المستندي تقنية بنكية تصدر من البنك المستورد بدفع قيمة البضاعة المرسلة إليه من طرف المصدر.

3- تلعب البنوك التجارية دور الوسيط بين المصدرين والمستوردين.

4- الاعتماد تقنية تحكمها القوانين المدرجة ضمن الأصول والأعراف للإعتمادات المستندية من خلال النشرة رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والتي أصبحت سارية المفعول بدءا من جانفي 2007.

5- بالرغم من ان تقنية الاعتماد المستندي تتميز بالثقة والأمان في تعاملها إلا أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة وتعرض البضاعة للتلف.

6- من بين المبادئ الأساسية للاعتماد المستندي التعامل بالمستندات فقط.

7- صممت قواعد مصطلحات التجارة الدولية بحيث توضح إلتزامات طرفي عقد البيع الدولي طبقا لكل مصطلح وذلك بشكل سهل.

8- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتبر أحد أهم البنوك التجارية الجزائرية وذلك من خلال الدور الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية.

9- كل الإعتمادات المستندية التي تم فتحها على مستوى الوكالة هي من نوع الغير قابلة للإلغاء، ويرجع ذلك لغياب الثقافة المصرفية لدى المتعاملين الاقتصاديين بالجزائر.

التوصيات:

بعد إبرازنا لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث نقترح بعض التوصيات التي نراها مهمة وذلك على النحو التالي:

1- ضرورة تعزيز وتطوير الاعتماد المستندي.

2- العمل على تفادي سلبيات الاعتماد المستندي وإعادة صياغته وفق المتطلبات والمتغيرات المالية.

3- العمل على إبتكار أساليب جديدة لتمويل التجارة الخارجية خاصة في ظل مشروع الشراكة الأورو متوسطية.

4- تطوير أساليب جديدة تتلاءم ومناطق التبادل الحر.

آفاق البحث:

إن موضوع التجارة الخارجية وطرق تمويلها مجال واسع يمكن معالجته من عدة جوانب، ويمكن طرح عناوين مذكرات تخرج للمستقبل هي:

- أهمية الاعتماد المستندي في التجارة الإلكترونية.
- دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية دراسة مقارنة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة في الجزائر.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أحمد أحمد حسام الدين، تطبيقات المحاسبة العملية في الاعتمادات المستندية والطلبيات، مكتبة الراتب العلمية، الأردن، 1997.

2. أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، المكتبات الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، 1998

3. أحمد غنيم، سندات الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية، 2003.

4. أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000[1]. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفق لاتفاقيات لوجنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.

5. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

6. إيهاب نظمي ابراهيم، حسن توفيق مصطفى، محاسبة المنشآت المالية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

7. برايان كويل، أسواق العمليات الأجنبية، تر، خالد العامري، دار الفاروق، القاهرة، مصر، 2007.

8. جمال جويدان الجمل، التجارة الخارجية، الطبعة العربية الأولى، 2013، مركز الكتاب الأكاديمي.

9. جمال ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

10. جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2001.

11. جميل قاسم الزيدانيين، أساسيات الجهاز المالي (منظور عملي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

12. حاتم محمد عبد الرحمن، العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2003.

13. خالد أمين عبد الله واسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006.

14. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010.

15. زهير الحدرب ولؤي وديان، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، 2012، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان– الأردن.

16. زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

17. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

18. شقير نوري موسى وآخرون، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، 2012م، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

19. شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجزائر، 2011.

20. صبحي أعراب، محاضرات القانون التجارية، مذكرات الأندلس، الجزائر، 1988

21. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، عالم الكتاب، القاهرة– مصر، 2003.

22. إيهاب نظمي ابراهيم، حسن توفيق مصطفى، محاسبة المنشآت المالية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2009،

23. عبد المعطي رضا أرشيد و محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.

24. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

25. عثمان سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

26. فريد الصلح، موري نصر، المصارف والأعمال المصرفية، الطبعة السابعة، مطبعة بيروت للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

27. فؤاد هشام عوض، التجارة الخارجية والدخل القومي، مطبعة التقدم، القاهرة، 1975.

28. فيصل محمود مصطفى الغيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005.

29. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الرابعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

30. متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010.

31. محمد الهلالي وعبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، 2009م، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

32. محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

33. محمد صفوت قابل، نظريات سياسات التجارة الدولية، 2010.

34. محمود حسين الوادي- أحمد عارف العساف، الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2009.

35. مختار السويفي، مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الآخر، الدار المصرية

36. اللبنانية، القاهرة، 1999.

37. 1999.

38. مراد خروبي، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الخارجي الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

39. موسى سعيد، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

40. نداء محمد الصوص. التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، 2008م، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

41. هادي حامد الضمور، **التسويق الدولي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية.

المذكرات والرسائل:

1. بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة العمليات التجارية، سنة 2009- 2010.
2. خالد أمين عبد الله واسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006.

3. زاهي محمد الأمين – أثر الإصلاحات على التجارة الخارجية الجزائرية وانضمامها إلى OMC – مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، قسم علوم اقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008.
4. زليخة كنيدة، التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دارسة حالة الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص:61، 62.
5. سامية فلياشي – الانتقال من GATT إلى OMC وأثرها على اقتصاديات الدول النامية–، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، قسم علوم اقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000/1999.
6. عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

الملتقيات:

1. عبد الحق بوعتروس، مسؤولية بنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2005.
2. غرفة التجارة الدولية، القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشورة رقم 500، رعد حسن الصرف، دار رضا للنشر، دمشق– سوريا، 2006.
3. غرفة التجارة الدولية، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مؤتمر فينا، المنشورة رقم 600– 2007.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Chambre de commerce international, règle e usance informes de la CCL relatives aux crédit documentaire, révision 1993, article Nº 02.
2. ABDELMADJID AMMAR, Les sécurit »s de paiement dans le commerce mondial l'exemples des crédits documentaire, centre de publication universitaire, Tunisie, 2000.
3. Banque de France (Service d'information) B.F, Note d'information N°61, Pris, France, Mars 1984.

4. DIDIER PIERRE MONDO, moyens et technique de paiement international, 2eme édition, E.K.s.a. France.
5. Florence Paban, (Dico Finance) l'essentiel de la finance de A à Z, les éditions organisations, Paris, 2002.
6. LASSARY, le crédit documentaire, 2005.